السنة الواحدة والتسعون – عدد 5032 — 13 جمادى الآخرة 1423 (22 أغسطس 2002)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13
	ستة أشهر	سنة		الحساب رقم 40411 01 71 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين	ـ	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة ومراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها.

ظهير شريف رقم 1.02.119 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 49.99 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها..... 2402

إحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

ظهير شريف رقم 1.02.125 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 58.00 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية..... 2405

نصوص خاصة

صفحة

عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.512 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محول فاس على الطريق السيار الرابط بين الرباط وفاس (مقطع فاس ـ مكناس) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب بولاية جهة فاس ـ بولمان..... 2409

عمالة مكناس ـ المنزه. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.02.513 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بدوار مشرع بن حليمة أولاد نصير بقيادة الدخيسة أحواز مكناس بعمالة مكناس ـ المنزه وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2410

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مدينة كلميم. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.527 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية النوادر بمدينة كلميم وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2410

مرسوم رقم 2.02.549 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المديرية الإقليمية للفلاحة بمدينة كلميم بإقليم كلميم وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2412

مرسوم رقم 2.02.550 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المراقبة الجهوية للالتزام بنفقات الدولة بمدينة كلميم بإقليم كلميم وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 2425

إقليم الناضور. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.529 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء أنبوب الدفع وخزان للمياه وتعبيد الطريق المؤدي إليهما بسهل الكارت ـ الشطر الأول ـ بجماعة بني أوكيل أولاد محند بدائرة لوطا زايو داخل نطاق اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للوية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الناضور..... 2425

مرسوم رقم 2.02.530 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء أنبوب الدفع وخزان للمياه وتعبيد الطريق المؤدي إليهما بسهل الكارت ـ الشطر الثالث ـ بجماعة تزطوطين بدائرة لوطا زايو بإقليم الناضور داخل نطاق اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للوية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الناضور..... 2426

سلا. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.02.558 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابن المقفع بحي تابريكت بسلا وبنزع ملكية قطعة أرضية وحقوق مشاعة في قطعة أخرى لازمتين لهذا الغرض..... 2427

إقليم الجديدة. ـ تحديد الملك العام البحري بشاطئ الفويركات.

مرسوم رقم 2.02.531 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتحديد الملك العام البحري بـ «شاطئ الفويركات» بالجماعة القروية لسيدي عابد بدائرة الجديدة بإقليم الجديدة..... 2427

إقليم خنيفرة. ـ تحديد عقار جماعي.

مرسوم رقم 2.02.546 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) يقضي بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلتي أيت وافلا وأيت ازدك بقيادة أيت وافلا بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة..... 2428

عمالة إنزكان ـ آيت ملول. ـ تحديد المحيط الحضري لبلدية إنزكان.

مرسوم رقم 2.02.559 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتحديد المحيط الحضري لبلدية إنزكان بعمالة إنزكان ـ آيت ملول..... 2429

إقليم بنسليمان. ـ تحديد المحيط الحضري لمركز شراط.

مرسوم رقم 2.02.560 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتحديد المحيط الحضري لمركز شراط بإقليم بنسليمان..... 2430

صفحة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1015.02 صادر في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002) بتغيير القرار رقم 793.98 الصادر في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) بتفويض الإمضاء..... 2430

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1016.02 صادر في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002) بتفويض الإمضاء..... 2431

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1017.02 صادر في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002) بتغيير القرار رقم 794.98 الصادر في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) بتفويض الإمضاء..... 2431

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1130.02 صادر في 15 من ربيع الآخر 1423 (27 يونيو 2002) بتفويض الإمضاء..... 2431

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1131.02 صادر في 15 من ربيع الآخر 1423 (27 يونيو 2002) بتفويض الإمضاء..... 3432

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1044.02 صادر في 19 من ربيع الآخر 1423 (فاتح يوليو 2002) بتفويض الإمضاء..... 3432

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1045.02 صادر في 19 من ربيع الآخر 1423 (فاتح يوليو 2002) بتفويض الإمضاء..... 2433

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1046.02 صادر في 19 من ربيع الآخر 1423 (فاتح يوليو 2002) بتفويض الإمضاء..... 2433

قرار لوزير الصحة رقم 1082.02 صادر في 21 من ربيع الآخر 1423 (3 يوليو 2002) بتغيير القرار رقم 1744.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2433

قرار لوزير الصحة رقم 1083.02 صادر في 21 من ربيع الآخر 1423 (3 يوليو 2002) بتغيير القرار رقم 1352.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2434

قرار لوزير الصحة رقم 1084.02 صادر في 21 من ربيع الآخر 1423 (3 يوليو 2002) بتغيير القرار رقم 697.01 الصادر في 2 محرم 1422 (28 مارس 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 2434

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1080.02 صادر في 23 من ربيع الآخر 1423 (5 يوليو 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 2435

إقليم العيون. ـ الموافقة على مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأمكريو.

قرار لوزير الداخلية رقم 1060.02 صادر في 19 من ربيع الآخر 1423 (فاتح يوليو 2002) بالموافقة على قرار الوالي عامل إقليم العيون المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأمكريو..... 2435

عمالة طنجة ـ أصيلة. ـ الموافقة على مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز مجلاو.

قرار لوزير الداخلية رقم 1061.02 صادر في 19 من ربيع الآخر 1423 (فاتح يوليو 2002) بالموافقة على قرار الوالي عامل عمالة طنجة ـ أصيلة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز مجلاو بالجماعة القروية للساحل الشمالي..... 2436

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التجهيز رقم 1078.02 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف..... 2436

قرار لوزير التجهيز رقم 1077.02 صادر في 28 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 2437

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1081.02 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2437

رخصة تنقيب عن الهيدروكاربورات.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 925.02 صادر في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002) بمنح مدة تكميلية أولى لرخصة التنقيب عن الهيدروكاربورات المسماة «سيدي فيلي» لفائدة المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية « ONAREP » وشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير « SAMIR »..... 2438

إقامة مستودعين للمتفجرات.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1167.02 صادر في 2 ربيع الآخر 1423 (14 يونيو 2002) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 480.86 الصادر في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) بالإذن للسيد ختوش الحسين في إقامة مستودع للمتفجرات ومستودع للوازم التفجير بقيادة وملحقة شرفاء مدغرة- الخنق بإقليم الرشيدية..... 2438

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1052.02 صادر في 7 ربيع الآخر 1423 (19 يونيو 2002) بالإذن لشركة «أكا كولد ماينينغ» «Akka Gold Mining» في إقامة مستودع دائم للمتفجرات بالمكان المسمى إذوريرن بقيادة أفلا إغير بدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت..... 2439

انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1226.02 صادر في 18 من جمادى الأولى 1423 (29 يوليو 2002) بإسناد انتداب صحي. 2440

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة (قطاع السياحة).

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة - قطاع السياحة - رقم 1198.02 صادر في 28 من ربيع الآخر 1423 (10 يوليو 2002) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بالترقية إلى الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة..... 2441

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة - قطاع السياحة - رقم 1199.02 صادر في 28 من ربيع الآخر 1423 (10 يوليو 2002) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد..... 2441

صفحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة - قطاع السياحة - رقم 1200.02 صادر في 28 من ربيع الآخر 1423 (10 يوليو 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى..... 2442

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة - قطاع السياحة - رقم 1201.02 صادر في 28 من ربيع الآخر 1423 (10 يوليو 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية..... 2442

وزارة الصيد البحري.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1267.02 صادر في 18 من جمادى الأولى 1423 (29 يوليو 2002) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس..... 2443

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1268.02 صادر في 18 من جمادى الأولى 1423 (29 يوليو 2002) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس..... 2443

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1234.02 صادر في 5 جمادى الأولى 1423 (16 يوليو 2002) بإجراء مباراتين لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 2444

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1235.02 صادر في 5 جمادى الأولى 1423 (16 يوليو 2002) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2444

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1236.02 صادر في 5 جمادى الأولى 1423 (16 يوليو 2002) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2445

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1237.02 صادر في 5 جمادى الأولى 1423 (16 يوليو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين برئاسة جامعة الحسن الثاني بالمحمدية..... 2445

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1238.02 صادر في 5 جمادى الأولى 1423 (16 يوليو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة بالمدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك بالدار البيضاء..... 2446

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1239.02 صادر في 5 جمادى الأولى 1423 (16 يوليو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ببني ملال..... 2446

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1136.02 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتعديل القرار رقم 1387.97 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1418 (25 أغسطس 1997) بإحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة (قطاع التعليم العالي والبحث العلمي)..... 2447

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1137.02 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتعديل القرار رقم 231.98 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء..... 2457

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.02.119 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 49.99 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 49.99 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*
* *

قانون رقم 49.99
يتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها

المادة 1

تخضع مزاولة أنشطة تربية الطيور الداجنة التي يفوق حجم أسرابها 500 طير، وتحضين البيض، ونقل وتوزيع الطيور الداجنة الحية والبيض، وإنشاء مراكز تلفيف أو تحويل البيض، ومجازر الطيور الداجنة، ومؤسسات تقطيع وتحويل وتلفيف وتجميد لحومها وكذا تسويق هذه اللحوم وبيض المائدة إلى الترخيص طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.

يقصد بتربية الطيور الداجنة في هذا القانون، تربية الدجاج والديك الرومي والإوز والبط والدجاج الحبشي والسمان والحمام والديك البري والحجل والنعام وكل أصناف الطيور المرباة من أجل التكاثر وإنتاج اللحم وبيض المائدة وبيض التحضين.

المادة 2

يطلب الترخيص المشار إليه في المادة الأولى أعلاه لدى المصالح البيطرية. وتقوم هذه المصالح بزيارة تفتيش صحي للمنشأة المعنية خلال العشرة أيام الموالية لإيداع الطلب لديها.

يسلم الترخيص عند استيفاء الشروط المشار إليها في المادة الثالثة بعده ويسحب أو يرفض بمقرر معلل في حالة عدم التقيد بهذه الشروط في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ إجراء زيارة التفتيش الصحي.

المادة 3

يتوقف تسليم الترخيص على احترام شروط الصحة والنظافة الخاصة بالمحلات والمعدات وكذا الضوابط الصحية والتقنية المتعلقة بسلسلة الإنتاج. وتحدد هذه الشروط والضوابط بنص تنظيمي.

ويحدد هذا النص التنظيمي ما يلي :

1 ـ بالنسبة لضيعات تربية الطيور الداجنة ومؤسسات تحضين البيض :

ـ المسافة الدنيا التي يجب أن تفصل بين ضيعة لتربية الطيور الداجنة وأخرى أو بين واحدة من هذه الأخيرة ومحضن أو بين محضنين ؛

ـ تصميم المحلات وتجهيزها ؛

ـ الترتيبات التقنية المتعلقة بالوقاية من ناقلي العدوى والتخلص من الأزبال والمياه المستعملة والجثث والنفايات وكذا بالتهيئة والتجهيز والتنظيف والتطهير ؛

ـ وضع مخطط للوقاية الصحية والطبية ؛

ـ المعلومات الواجب تدوينها في سجلات ممسوكة إجباريا تحت مسؤولية المستغل.

2 ـ بالنسبة لمراكز تلفيف أو تحويل البيض :

ـ تصميم المحلات وتجهيزها ؛

ـ شروط النظافة والصحة التي يجب احترامها ؛

ـ الوسائل المستعملة للمعايرة والطبع والتلفيف ؛

ـ نظام العنونة.

3 ـ بالنسبة للمجازر الصناعية للطيور الداجنة ومؤسسات تقطيع وتحويل وتلفيف وتجميد لحوم هذه الطيور :

ـ الموقع ؛

ـ تصميم المحلات وتجهيزها ؛

ـ الضوابط الصحية والتقنية لسلسلة الإنتاج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 ـ بالنسبة لوسائل النقل وناقلي الطيور الداجنة الحية والبيض :

ـ تصميم وتجهيز الوسائل المخصصة لنقل الطيور الداجنة الحية والبيض ؛

ـ شروط مزاولة أنشطة نقل الطيور الداجنة الحية والبيض ؛

ـ طرق تطهير وسائل النقل ؛

ـ نوعية وتصميم الصناديق المخصصة للنقل.

5 ـ بالنسبة لتسويق لحوم الطيور الداجنة وبيض المائدة :

ـ شروط النظافة والصحة ؛

ـ التجهيزات الأساسية الضرورية.

المادة 4

تخضع ضيعات تربية الطيور الداجنة المخصصة للتوالد ومؤسسات تحضين البيض إلى مراقبة صحية خاصة. وسيتم تحديد كيفية هذه المراقبة وشروطها بنص تنظيمي.

يجب على مستغلي ضيعات تربية الطيور الداجنة ومؤسسات تحضين البيض الانخراط في نظام المراقبة الصحية الخاص السالف الذكر للاستفادة من «الشهادة الصحية الرسمية» التي تشهد بأن منشآتهم خالية من الأمراض المعدية المحددة قائمتها من لدن الإدارة.

المادة 5

تكون النفقات المتعلقة بأخذ العينات والتحاليل والتحريات المتصلة بالموضوع على عاتق طالب الانخراط في نظام المراقبة الصحية الخاص المشار إليه بالمادة الرابعة أعلاه.

المادة 6

عندما لا يتم استيفاء الشروط المحددة بالمادة الرابعة أعلاه لسبب من الأسباب أو إذا كانت التحاليل المطلوبة غير مطابقة، تسحب الشهادة أو الشهادات الصحية أو كل رمز للتصنيف أو التمييز.

المادة 7

في إطار البرنامج الوطني لمحاربة الأمراض المعدية الخاصة بالطيور الداجنة والمنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق بالتدابير الصحية الخاصة بتأمين الحيوانات الأليفة ضد الأمراض المعدية، يجب على مالكي هذه الطيور اتخاذ كل الترتيبات المقررة من لدن الإدارة لضمان تنفيذ عمليات الوقاية الصحية.

ويجب على مستغلي ضيعات تربية هذه الطيور ومؤسسات تحضين البيض تعيين طبيب بيطري مرخص له طبقا للقوانين الجاري بها العمل لمزاولة الطب والصيدلة البيطريين في القطاع الخصوصي لتنفيذ عمليات الوقاية الصحية ضد الأمراض المعدية المشار إليها في الفقرة الأولى لهذه المادة.

ويمكن للإدارة منح تعويضات عن قتل الدواجن لأسباب صحية أو لسبب وباء حيواني. وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات المادة العاشرة من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة 8

لا يمكن أن يطالب بالتعويضات إلا المستغلون الحائزون على الشهادات الصحية المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه.

المادة 9

تمنع تغذية الطيور الداجنة بمضافات أو أعلاف غير مرخص بها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

كما يمنع حقنها، وبأي وسيلة كانت، بمواد كيميائية تطبيبية غير مرخص باستعمالها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

إن عدم التقيد بضوابط استعمال هذه المواد، وخاصة منها احترام فترات الانتظار غير المسموح خلالها باستعمالها، يترتب عليه تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 10

يجب أن ترفق الطيور الداجنة الموجهة للمجازر الصناعية للدواجن بوثيقة محررة وموقعة من لدن مستغل الضيعة أو من يقوم مقامه تثبت منشأ هذه الطيور.

يقصد بـ «المجازر الصناعية للدواجن» كل مشغل أو مؤسسة مرخص لها وخاضعة لمراقبة المصالح البيطرية المختصة، يتم فيها ذبح وتهييء وتلفيف وتقطيع وخزن الدواجن. ويجب أن تستوفي هذه المجازر معايير الصحة والنظافة والضوابط التقنية المرتبطة بسلسلة الإنتاج المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه.

المادة 11

عندما يكتشف البيطري المفتش المكلف بالمراقبة الصحية، بناء على تحرياته خلال عمليات التفتيش، وجود رواسب أدوية بيطرية أو مضافات غير مرخص بها أو كل مادة أخرى بمقادير تتجاوز المستويات المقبولة قانونا، يتعين عليه القيام ببحث يساعده على التأكد من جودة منتوجات الدواجن الموجهة للاستهلاك البشري. ويتعين على المالكين لهذه المنتوجات قبول إجراء هذا البحث.

المادة 12

يمنع وضع أو دفن الجثث أو النفايات المتأتية من ضيعات تربية الطيور الداجنة ومن مؤسسات تحضين البيض ومن المجازر ومن مراكز تلفيف أو تحويل البيض ومن أسواق الجملة للطيور الداجنة، في أماكن غير تلك المرخص بها من لدن الإدارة لهذه الغاية.

يجب التخلص من جثث الطيور الداجنة حرقا أو بوسائل مرخص بها من لدن الإدارة دون أن تكون لهذه العملية مضاعفات سلبية على الساكنة أو المنشآت المجاورة أو على البيئة المحيطة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 13

يجب القيام بخزن أو فرش النفايات الصلبة والسائلة بغية دفنها دون أن يترتب عن ذلك ضرر أو خطر على الساكنة أو المنشآت المجاورة أو البيئة أو المياه السطحية والباطنية.

المادة 14

يجب أن تهيأ وسائل نقل الطيور الداجنة والبيض بشكل يتلاءم وهذا النوع من النشاط، وأن تغسل وتطهر بشكل منتظم. كما يجب أن تنقل الطيور الداجنة الحية في أقفاص مصنوعة من مواد قابلة للغسل والتطهير.

بعد كل استعمال، يجب أن تغسل بعناية الوسائل والمعدات المخصصة لنقل الطيور الحية والبيض، وأن تطهر بعد ذلك بمواد معترف بفعاليتها رسميا من لدن الإدارة.

المادة 15

يجب وضع نظام لمحاربة القوارض بكل المحلات التي تزاول فيها الأنشطة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه. ويجب على المستغل أن يدلي بالإثبات المادي لاعتماده هذا النظام عند مطالبة مصالح المراقبة بذلك.

المادة 16

يمنع استعمال إشارات أو علامات على لفائف منتوجات الدواجن تدفع إلى الاعتقاد بأنها متأتية من نمط تربية أو عملية إنتاجية خاصين دون التقيد بالضوابط والالتزامات الخاصة بأنماط الإنتاج هذه، والمحددة في دفاتر التحملات أو الشروط الموضوعة من لدن الإدارة لنفس الغاية.

المادة 17

يمنع الجمع في محل واحد بين نشاطي الاتجار في الطيور الداجنة الحية من جهة ولحومها من جهة أخرى.

ويقصد بـ «لحوم الدواجن» الأجزاء الصالحة للأكل المتأتية من الطيور الداجنة المذبوحة والمهيأة بالمجازر الصناعية للدواجن المرخص لها.

المادة 18

دون الإخلال بعقوبات زجرية أشد، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم كل من أعاق، بأي وسيلة من الوسائل، تطبيق أحكام هذا القانون أو النصوص الصادرة لتطبيقه وذلك بعدم تمكين الأعوان المؤهلين من القيام بمهامهم.

المادة 19

دون الإخلال بعقوبات زجرية أشد، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم كل من :

- ألقى في الأماكن غير المرخص بها من لدن الإدارة، بالجثث والنفايات المتأتية من ضيعات تربية الطيور الداجنة أو من مؤسسات تحضين البيض أو من مراكز تلفيف أو تحويل البيض أو من المجازر العصرية للدواجن أو من أسواق الجملة للدواجن ؛
- استعمل إشارات أو علامات على لفائف منتوجات الدواجن والتي تدفع إلى الاعتقاد بأنها متأتية من نمط تربية أو عملية إنتاجية خاصين دون احترام مقتضيات المادة 16 أعلاه.

المادة 20

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القانون رقم 13.83 المتعلق بزجر الغش في البضائع وفي الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.291 بتاريخ 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المتعلق بتدابير التفتيش الصحي من حيث السلامة والجودة للحيوانات الحية والمنتوجات الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني، يعاقب بغرامة مالية من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من :

- يمارس الأنشطة المشار إليها في المادة الأولى دون الحصول على الترخيص بذلك ؛
- يغذي الطيور الداجنة بواسطة مواد أو مضافات غذائية غير مرخص بها أو بأعلاف تحتوي على هذه المواد ؛
- يحقن الطيور الداجنة، وبأي وسيلة كانت، بمواد كيميائية أو تطبيبية غير مرخص باستعمالها طبقا للقوانين الجاري بها العمل ؛
- لم يحترم طرق استعمال المواد الكيميائية والتطبيبية المرخص بها وخاصة منها ما يتعلق باحترام فترة الانتظار غير المسموح خلالها باستعمال هذه المواد.

المادة 21

تضاعف الغرامات المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 20 أعلاه في حالة معاودة ارتكاب مخالفة ذات تكييف مماثل داخل أجل الإثني عشر (12) شهرا الموالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم الأول بالإدانة نهائيا.

المادة 22

تسند إلى البياطرة المفتشين التابعين للمصالح البيطرية مهام التفتيش والمراقبة وكذا معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

تعاين المخالفات بواسطة محاضر لها حجية إلى حين إثبات العكس.

يجب إرسال المحاضر داخل أجل الخمسة عشر (15) يوما الموالية لإغلاقها إلى السيد وكيل الملك. وترسل نسخة منها إلى المعني بالأمر داخل نفس الآجال.

المادة 23

يمنح لمزاولي الأنشطة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أجل سنة انتقالية واحدة ابتداء من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية للنصوص الصادرة لتطبيق هذا القانون والمشار إليها في المادتين الثالثة والرابعة أعلاه، للتقيد بأحكام هذا القانون وأحكام النصوص الصادرة لتطبيقه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.02.125 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 58.00 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 58.00 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 58.00
يقضي بإحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية

الفصل الأول
التسمية والغرض

المادة 1

تحدث تحت اسم «الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية»، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تخضع هذه الوكالة لوصاية الدولة، ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون، وخاصة ما يتعلق منها بمهام المرفق العمومي المنوطة بها.

تخضع هذه الوكالة لمراقبة الدولة المالية المطبقة على المؤسسات العمومية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2

تمارس الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية لحساب الدولة، الاختصاصات المخولة للسلطة العمومية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان تحفيظ الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

ويعهد إليها لهذه الغاية بالمهام التالية :

- تحفيظ الأملاك العقارية ؛
- إشهار الحقوق العينية والتحملات العقارية المنصبة على الأملاك المحفظة أو التي في طور التحفيظ والمحافظة عليها ؛
- حفظ الرسائد والوثائق العقارية وتزويد العموم بالمعلومات المضمنة بها ؛
- إنجاز تصاميم المسح العقاري في إطار التحفيظ العقاري ؛
- إنجاز وثائق المسح الوطني وحفظها ؛
- إنجاز الخريطة الطبوغرافية للمملكة بجميع مقاييسها ومراجعتها ؛
- إنجاز أشغال البنية الأساسية المتعلقة بالشبكة الجيوديزية وقياس الارتفاع ؛
- تنسيق الوثائق الطبوغرافية والفوطغراميترية المنجزة من طرف الإدارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وتجميعها وحفظها ؛
- جمع وحفظ المعلومات المتعلقة بالأراضي العارية المملوكة للدولة والأحباس العمومية والكيش والجماعات السلالية والمحلية والمؤسسات العمومية الواقعة داخل مدارات الجماعات الحضرية والمراكز المحددة وكذا داخل المناطق المحيطة بها، وذلك بتنسيق مع الإدارات والمؤسسات المعنية.

المادة 3

يجوز كذلك للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية أن تمارس المهام التالية في الميادين المخولة لها بمقتضى هذا القانون :

- إنجاز الخرائط المبحثية ؛
- التكوين الأساسي والمستمر للمستخدمين ؛
- إنجاز أشغال البحث والتطوير المتعلقة بمهامها ؛
- جمع كل المعلومات المفيدة لنشاطها ونشرها.

كما يجوز لها أن تمارس، عند الضرورة، المهام التالية مع مراعاة مقتضيات وأحكام القانون رقم 30.93.

- إنجاز الدراسات وتقديم المساعدة التقنية والقانونية المتعلقة بمهامها لفائدة الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية وكل من يطلب ذلك ؛
- المساهمة في الدراسات وتطبيق التدابير المتعلقة بالهياكل العقارية للاستغلاليات الفلاحية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المساهمة مع الوزارات المعنية في إنجاز وثائق متعلقة بإعداد التراب الوطني ؛
- المساهمة مع الإدارات المعنية في العمل الحكومي المتعلق بميدان التهيئة العمرانية.

المادة 4

تظل اختصاصات ومسؤولية المحافظ العام والمحافظين على الملكية العقارية والرهون خاضعة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، وبالأخص :

- الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري ؛
- الظهير الشريف المؤرخ في 18 من رجب 1333 (فاتح يونيو 1915) المحدد لمختلف المقتضيات الانتقالية لتطبيق الظهير الشريف المتعلق بتحفيظ العقارات ؛
- الظهير الشريف المؤرخ في 19 من رجب 1333 (2 يونيو 1915) المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفظة ؛
- القرار الوزيري المؤرخ في 20 من رجب 1333 (3 يونيو 1915) الذي ينص على تفاصيل تطبيق نظام التحفيظ العقاري ؛
- القرار الوزيري المؤرخ في 21 من رجب 1333 (4 يونيو 1915) المنظم لمصلحة المحافظة على الملكية العقارية ؛
- الظهير الشريف المؤرخ في 22 من ربيع الآخر 1373 (29 ديسمبر 1953) المحدد لدور واختصاصات المحافظ العام على الملكية العقارية.

وتظل اختصاصات ومسؤولية المهندس المساح الطبوغرافي خاضعة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، وبالأخص :

- الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بتحفيظ العقارات ؛
- الظهير الشريف رقم 1.94.126 الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) بتنفيذ القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.

الفصل الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 5

يدير الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية مجلس إدارة، ويسيرها مدير.

يتألف مجلس الإدارة من ممثلي الدولة.

المادة 6

يتمتع مجلس الإدارة بجميع الاختصاصات والسلط اللازمة لإدارة الوكالة مع مراعاة أحكام المادة 4 أعلاه.

لهذه الغاية، يسوي المجلس بقراراته القضايا العامة التي تهم الوكالة وخاصة :

- تحديد السياسة العامة للوكالة في إطار التوجهات الحكومية ؛
- حصر الميزانية وبرنامج العمليات التقنية والمالية وكذا كيفية التمويل ونظام الاستهلاك ؛
- حصر الحسابات وإصدار القرارات المتعلقة بتخصيص النتائج ؛
- تحديد التنظيم الإداري للوكالة على المستوى المركزي والخارجي الذي تتم المصادقة عليه وفقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛
- اقتراح إنشاء مصالح المحافظة على الأملاك العقارية وفقا لأحكام الفصل 9 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بشأن التحفيظ العقاري ؛
- اقتراح تغيير تعريفة رسوم المحافظة على الأملاك العقارية التي يتم تحديدها طبقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛
- تحديد أسعار الخدمات المقدمة للعموم ؛
- إعداد النظام الأساسي للمستخدمين الذي يصادق عليه طبقا للشروط المقررة في التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل والمتعلقة بمستخدمي المؤسسات العمومية.

المادة 7

يجتمع مجلس الإدارة باستدعاء من رئيسه كلما دعت حاجة الوكالة إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة :

- قبل 30 يونيو لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة ؛
- قبل 15 أكتوبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري للسنة المالية الموالية.

المادة 8

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها أو يمثل فيها نصف أعضائه على الأقل.

تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات فإن تعادلت رجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة 9

يمكن أن يقرر مجلس الإدارة إحداث كل لجنة في حظيرته يحدد تكوينها وكيفية تسييرها ويجوز له أن يفوض إليها بعض سلطه واختصاصاته.

المادة 10

يعين مدير الوكالة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يتمتع المدير بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة مع مراعاة السلطات المخولة لمجلس الإدارة وأحكام المادة 4 من هذا القانون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وينفذ قرارات مجلس الإدارة وعند الاقتضاء، قرارات اللجنة أو اللجن المحدثة في حظيرته.

ويسوي القضايا التي حصل بشأنها على تفويض من مجلس الإدارة.

ويمكنه أن يفوض تحت مسؤوليته بعض سلطه واختصاصاته إلى المستخدمين العاملين تحت إمرته.

ويحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة ويحرر تقريرا عن القضايا التي تمت دراستها فيها.

الفصل الثالث

الموارد والتنظيم المالي

المادة 11

تتضمن ميزانية الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية :

أ) في باب الموارد :

- رسوم المحافظة على الأملاك العقارية ؛
- مداخيل بيع المعطيات والوثائق العقارية والطبوغرافية والخرائطية ؛
- المداخيل المتعلقة بالأشغال الطبوغرافية والجيوديزية والخرائطية المنجزة لفائدة الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والأغيار ؛
- مداخيل كراء المعدات ؛
- المداخيل المتعلقة بالدراسات والمساعدة القانونية أو التقنية أو هما معا المنجزة لفائدة الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والأغيار ؛
- الهبات والوصايا والاقتراضات المرخص بها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- جميع المداخيل وأرباح الاستغلال الناتجة عن عملياتها وممتلكاتها.

ب) في باب النفقات :

1 ـ نفقات الاستغلال والاستثمار ؛

2 ـ تسديد التسبيقات والقروض ؛

3 ـ المبالغ المدفوعة لفائدة الميزانية العامة للدولة ؛

4 ـ المبالغ المدفوعة لفائدة صندوق التأمين المقرر في الفصل 100 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بشأن التحفيظ العقاري ؛

5 ـ جميع النفقات المرتبطة بأنشطتها.

المادة 12

تخضع حسابات وعمليات الوكالة لتدقيق سنوي. وتنجز التدقيقات لزوما تحت مسؤولية مكاتب خبرة مرخص لها بالمزاولة في المغرب. ويجب على هذه المكاتب أن تتحقق من كون القوائم المالية تعكس الصورة الحقيقية للذمة المالية للوكالة ووضعيتها المالية ونتائجها.

المادة 13

تنقل بدون عوض إلى الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية لأجل تأسيس ذمتها المالية الأولية ملكية المنقولات والعقارات التابعة للملك الخاص للدولة والمخصصة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات والتي تحوزها أو تشغلها إدارة المحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية في تاريخ صدور هذا القانون في الجريدة الرسمية بكامل حقوق ملكيتها وذلك وفقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

لا يترتب على نقل الملكية المذكور أعلاه أداء أية ضريبة أو رسم.

تنقل تلقائيا إلى الوكالة عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق الملفات العقارية والخرائط وجميع الوثائق المتعلقة بالمهام المسندة إليها والتي تمسكها الإدارة في التاريخ أعلاه.

المادة 14

تحل الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية محل الدولة في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال و التوريدات والنقل وبجميع العقود والاتفاقيات المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القانون وكذا بالنسبة للخدمات المنجزة والأنشطة التقنية والقانونية والإدارية الجارية في التاريخ المذكور والمرتبطة باختصاصات الوكالة.

المادة 15

استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 2 من الظهير الشريف الصادر في 23 من شوال 1367 (28 أغسطس 1948) في شأن رهن الصفقات العامة، لن ينص على التغييرات الطارئة على تعيين المحاسب أو على كيفية التسوية نتيجة انتقال الصفقات والعقود والاتفاقيات المشار إليها في المادة 14 أعلاه.

المادة 16

يباشر تحصيل ديون الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية الناتجة عن الخدمات المقدمة في إطار المادة 2 من هذا القانون وفقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الرابع

المستخدمون

المادة 17

بصرف النظر عن جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة، يلحق تلقائيا بالوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية الموظفون المرسمون والمتدربون العاملون بإدارة المحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية في تاريخ إحداث هذه الوكالة.

ينقل إلى الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية الأعوان المؤقتون الدائمون والعرضيون العاملون بإدارة المحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية في تاريخ إحداث الوكالة.

يدمج في أطر الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية الموظفون الملحقون تلقائيا أو المنقلون وذلك وفق الشروط التي يحددها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة.

المادة 18

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية للموظفين المدمجين وفقا لأحكام المادة 17 أعلاه، أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ إدماجهم.

وتعد السنوات التي قضاها بالإدارة الموظفون المشار إليهم في المادة 17 أعلاه، كما لو أنجزت بالوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة 19

على الرغم من جميع الأحكام المخالفة يظل المستخدمون الذين تم نقلهم إلى الوكالة فيما يخص نظام المعاشات، منخرطين في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 20

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من السنة المالية الموالية لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.02.512 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محول فاس على الطريق السيار الرابط بين الرباط وفاس (مقطع فاس - مكناس) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة زواغة - مولاي يعقوب بولاية جهة فاس - بولمان.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1403 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 25 فبراير إلى 25 أبريل 1998 بمكاتب جماعة عين الشقف بعمالة زواغة - مولاي يعقوب بولاية جهة فاس - بولمان ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محول فاس على الطريق السيار الرابط بين الرباط وفاس - مقطع فاس - مكناس - بعمالة زواغة - مولاي يعقوب بولاية جهة فاس - بولمان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

أرقام القطع	أسماء وأرقام الرسوم العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
		السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)
1	74.750 الملك المسمى «عزيزة 9» (ب1)	بنهيكل محمد بن محمد، تعاونية عزيزة، جماعة عين الشقف (ولاية فاس).	1858
2	74.751 الملك المسمى «عزيزة 10»	اللوزي محمد بن علي، تعاونية عزيزة، جماعة عين الشقف (ولاية فاس).	8375
4	غير محفظة	عائشة الكوش، تعاونية عزيزة، جماعة عين الشقف (ولاية فاس).	1691
6	غير محفظة	عائشة الكوش، تعاونية عزيزة، جماعة عين الشقف (ولاية فاس).	2927
7	724 ك ف الملك المسمى «دومين دوبناصر»	السادة والسيدات : - سمو الأمير مولاي هشام بنسبة 1/4 ؛ - سمو الأمير مولاي اسماعيل بنسبة 1/4 ؛ - سمو الأميرة للا زينب بنسبة 2/4، تعاونية عزيزة، جماعة عين الشقف (ولاية فاس).	(بالمتر المربع) 3198
9	غير محفظة	عائشة الكوش، تعاونية عزيزة، جماعة عين الشقف (ولاية فاس).	929
15	724 ك ف (ب3) الملك المسمى «دومين دوبناصر»	- سمو الأمير مولاي هشام بنسبة 1/4 ؛ - سمو الأمير مولاي اسماعيل بنسبة 1/4 ؛ - سمو الأميرة للا زينب بنسبة 2/4، تعاونية عزيزة، جماعة عين الشقف (ولاية فاس).	185
16	724 ك ف (ب3) الملك المسمى «دومين دوبناصر»	- سمو الأمير مولاي هشام بنسبة 1/4 ؛ - سمو الأمير مولاي اسماعيل بنسبة 1/4 ؛ - سمو الأميرة للا زينب بنسبة 2/4، تعاونية عزيزة، جماعة عين الشقف (ولاية فاس).	3756
18	74.768 الملك المسمى عزيزة «سكن 10»	اللوزي محمد بن علي، تعاونية عزيزة، جماعة عين الشقف (ولاية فاس).	1001
19	74.767 الملك المسمى عزيزة «سكن 9»	بنهيكل محمد بن محمد، تعاونية عزيزة، جماعة عين الشقف (ولاية فاس).	1001
20	74.766 الملك المسمى عزيزة «سكن 8»	فنان أحمد بن محمد، تعاونية عزيزة، جماعة عين الشقف (ولاية فاس).	1001
21	74.761 الملك المسمى عزيزة «سكن 3»	كورش محمد بن محمد، تعاونية عزيزة، جماعة عين الشقف (ولاية فاس).	1001
22	غير محفظة	محمد بن الخمار، تعاونية عزيزة، جماعة عين الشقف (ولاية فاس).	1001
23	74.759 الملك المسمى عزيزة «سكن 1»	رزين بنعيسى بن إدريس، تعاونية عزيزة، جماعة عين الشقف (ولاية فاس).	1001
26	724 ك ق الملك المسمى «دومين دوبناصر»	- سمو الأمير مولاي هشام بنسبة 1/4 ؛ - سمو الأمير مولاي اسماعيل بنسبة 1/4 ؛ - سمو الأميرة للا زينب بنسبة 2/4، تعاونية عزيزة، جماعة عين الشقف (ولاية فاس).	79
28	724 ك ق الملك المسمى «دومين دوبناصر»	- سمو الأمير مولاي هشام بنسبة 1/4 ؛ - سمو الأمير مولاي اسماعيل بنسبة 1/4 ؛ - سمو الأميرة للا زينب بنسبة 2/4، تعاونية عزيزة، جماعة عين الشقف (ولاية فاس).	1390

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.02.513 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بدوار مشرع بن حليمة أولاد نصير بقيادة الدخيسة أحواز مكناس بعمالة مكناس - المنزه وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 5 يناير إلى 7 مارس 2000 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بدوار مشرع بن حليمة أولاد نصير بقيادة الدخيسة أحواز مكناس بعمالة مكناس - المنزه.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية غير محفظة مساحتها التقريبية 4497 م^2 يفترض أنها في ملك :

- أحباس مكناس النائب عنها ناظر الأوقاف بمكناس ؛

- ورثة الحاج بوبكر المسطاسي، الساكنون بزنقة الأنوار، رقم 6، مكناس ؛

- ورثة الحاج التويس، الساكنون بدوار مشرع بن حليمة، طريق مولاي ادريس زرهون، كلم 5 بعمالة مكناس - المنزه.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.527 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية النوادر بمدينة كلميم وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 2 ماي إلى 4 يوليو 2001 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية النوادر بمدينة كلميم.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في المخطط التجزيئي	بيان الملك	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم كذلك
2	الملك المسمى «بورزك» موضوع مطلب التحفيظ رقم 31/2227	29300,71 م^2	طالبو التحفيظ : خديجة بنت محمد الناجي ؛ مينة بنت أحمد برزيك ؛ ماجدة بنت أحمد برزيك ؛ عمر بن أحمد برزيك ؛ رشيدة بنت أحمد برزيك ؛ أيوب بن أحمد برزيك ؛ سناء بنت أحمد برزيك ؛ علي بن أحمد برزيك ؛ محمد بن أحمد برزيك ؛ فاطمة بنت أحمد برزيك ؛ أحمد بن أحمد برزيك ؛ اخنافة بنت أحمد برزيك ؛ عبد الرحمان بن أحمد برزيك، الساكنون بشارع الجيش الملكي، رقم 33، كلميم. المتعرض : أبو زيد حسنا، الساكن بشارع يوسف بن تاشفين، كلميم ؛ محمد محمود برديد، النائب عنه علي برديد بن مبارك، الساكن بشارع الحسن الأول، رقم 30، كلميم ؛ محمود بن عمر كشاد، الساكن بزنقة الخميس، رقم 13، المتفرعة عن زنقة اكيسل، كلميم ؛ مولود تشيتي، الساكن بزنقة الملعب، كلميم ؛
3	غير محفظ	900 م^2	

رقم القطعة في المخطط التجزيئي	بيان الملك	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم كذلك
4	غير محفظ	126,75 م^2	طالبو التحفيظ : جامع بن امحمد بومحارة، الساكن بدوار عوينة، ايتوسي، قيادة عوينة ؛ ايتوسي مشيخة الكتيف محمد فاضل، دائرة آسا، إقليم آسا ـ الزاك ؛ محمود بن عمر كشاد، الساكن بزنقة الخميس، رقم 13، المتفرعة عن زنقة اكيسل، كلميم ؛ مولود تشيتي، الساكن بزنقة الملعب، كلميم ؛
5	غير محفظ	150 م^2	المحجوب حسيني ؛ محمد حسيني. الساكنان بزنقة زرويلة، كلميم ؛ محمود بن عمر كشاد، الساكن بزنقة الخميس، رقم 13، المتفرعة عن زنقة اكيسل، كلميم ؛ مولود تشيتي، الساكن بزنقة الملعب، كلميم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.549 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المديرية الإقليمية للفلاحة بمدينة كلميم بإقليم كلميم وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 2 أغسطس إلى 4 أكتوبر 2000 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المديرية الإقليمية للفلاحة بمدينة كلميم بإقليم كلميم.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم الملاك
			السادة والسيدات :
1	غير محفظة	580	– علي بن محمد غزلوي
			الساكن بشارع الجيش الملكي بكلميم
			– محمود كشـــاد
			الساكن بزنقة اكسيل بكلميم
			– ورثة أهل بركة بن الحاج بن بلعيد وهم :
			– ورثة البشير بن علي فال بن بركة بن الحاج بلعيد
			– حمودي بن علي فال بن بركة بن الحاج بلعيد
			– بلقاسم بن البشير بن الحاج بلعيد
			– دماحة بنت محمد بن بركة بن الحاج بلعيد
			– ورثة مولود بن محمد بن بركة بن الحاج بلعيد
			– ورثة عبدالله بن محمد بن بركة بن الحاج بلعيد
			– ورثة بولحيلت خطري بن علي بن البشير
			– ورثة المعلومة بنت علي فال بن بركة بن الحاج بلعيد
			– ورثة لحبيبـة بنت علي فال بن بركة
			– ورثة عزيزة بنت علي فال بن بركة
			– ورثة السالكة بنت محمد بن بركة
			– ورثة العاليـة بنت محمد بن بركة
			– ورثة حريـة بنت محمد بن بركة
			– ورثة أسماو بنت علي فال بن بركة
			– ورثة عبد القادر بن محمد بن بركة
			– ورثة الناجم بن محمد بن بركة
			– ورثة يحيى بن محمد بن بركة
			– ورثة المختارة بنت علي فال بن بركة
			– محمود بن محمد بن بركة
			– عائشة بنت البشير بن الحاج بلعيد
			– عبد الله بن سيدي محمود
			– عمار بن احمد بن سيدي محمود
			– لحبيب بن محيمدات
			– علي فال بن البشير بن سالم

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم الملاك
			– علي ولد احميد
			– ورثة محمد بن علي فال بن بركة
			– عائشة بنت احمد بن البشير بن الحاج بلعيد
			– سهيل بن بركة
			– زيـد بن بركة
			– صالح بن بركة
			– زوجة أبو زيد احمد السالك
			– ابراهيم بن مولود بن بركة
			– مصطفى ولد الناجم
			الساكنون بزنقة الخميس بكلميم
			– البخاري بن محمد لحبيب
			الساكن بشارع طانطان زنقة لجواد رقم 17 كلميم
			– ورثة بيروك محمد بن الصديق
			الساكنون بشارع ولي العهد رقم 10 كلميم
			– لغزوي البشير بن بكار
			الساكن بزنقة أهل عابدين رقم 70 كلميم
			– احمد الراجي بن البشير بن دحمان بن بيروك
			الساكن بمخيم الوحدة، قبيلة ايت موسى اوعلي جناح طانطان العيون
2	غير محفظة	300	– محمد مولود بن موسى وورثة مولاي امحمد بن مولاي احمد
			الساكنون بكويرت الساريج بكلميم
			– محمـود كشـاد
			الساكن بزنقة اكسيل بكلميم
			– ورثة أهل بركة بن الحاج بن بلعيد وهم:
			– ورثة البشير بن علي فال بن بركة بن الحاج بلعيد
			– حمـودي بن علي فال بن بركة بن الحاج بلعيد
			– بلقاسم بن البشير بن الحاج بلعيد
			– دماحة بنت محمد بن بركة بن الحاج بلعيد
			– ورثة مولود بن محمد بن بركة بن الحاج بلعيد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم الملاك
			– ورثة عبد الله بن محمد بن بركة بن الحاج بلعيد
			– ورثة بولحيلت خطري بن علي بن البشير
			– ورثة المعلومة بنت علي فال بن بركة بن الحاج بلعيد
			– ورثة لحبيبة بنت علي فال بن بركة
			– ورثة عزيزة بنت علي فال بن بركة
			– ورثة السالكة بنت محمد بن بركة
			– ورثة العالية بنت محمد بن بركة
			– ورثة حرية بنت محمد بن بركة
			– ورثة أسماو بنت علي فال بن بركة
			– ورثة عبد القادر بن محمد بن بركة
			– ورثة الناجم بن محمد بن بركة
			– ورثة يحيى بن محمد بن بركة
			– ورثة المختارة بنت علي فال بن بركة
			– محمود بن محمد بن بركة
			– عائشة بنت البشير بن الحاج بلعيد
			– عبد الله بن سيدي محمود
			– عمار بن أحمد بن سيدي محمود
			– لحبيب بن محيمدات
			– علي فال بن البشير بن سالم
			– علي ولد احميد
			– ورثة محمد بن علي فال بن بركة
			– عائشة بنت احمد بن البشير بن الحاج بلعيد
			– سهيل بن بركة
			– زيد بن بركة
			– صالح بن بركة
			– زوجة أبو زيد احمد السالك
			– ابراهيم بن مولود بن بركة
			– مصطفى ولد الناجم
			الساكنون بزنقة الخميس بكلميم
			– البخاري بن محمد لحبيب
			الساكن بشارع طانطان زنقة لجواد رقم 17 كلميم

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم الملاك
			– ورثة بيروك محمد بن الصديق
			الساكنون بشارع ولي العهد رقم 10 كلميم
			– لغزوي البشير بن بكار
			الساكن بزنقة أهل عابدين رقم 70 كلميم
			– أحمد الراجي بن البشير بن دحمان بن بيروك
			الساكن بمخيم الوحدةقبيلة ايت موسى اوعلي جناح طانطان العيون
3	غير محفظة	120	– بوشريحة ابراهيم
			الساكن بساحة الحسن الثاني بكلميم
			– محمود كشاد
			الساكن بزنقة اكسيل بكلميم
			– ورثة أهل بركة بن الحاج بن بلعيد وهم:
			– ورثة البشير بن علي فال بن بركة بن الحاج بلعيد
			– حمودي بن علي فال بن بركة بن الحاج بلعيد
			– بلقاسم بن البشير بن الحاج بلعيد
			– دماحة بنت محمد بن بركة بن الحاج بلعيد
			– ورثة مولود بن محمد بن بركة بن الحاج بلعيد
			– ورثة عبد الله بن محمد بن بركة بن الحاج بلعيد
			– ورثة بولحيلت خطري بن علي بن البشير
			– ورثة المعلومة بنت علي فال بن بركة بن الحاج بلعيد
			– ورثة لحبيبة بنت علي فال بن بركة
			– ورثة عزيزة بنت علي فال بن بركة
			– ورثة السالكة بنت محمد بن بركة
			– ورثة العالية بنت محمد بن بركة
			– ورثة حرية بنت محمد بن بركة
			– ورثة أسماو بنت علي فال بن بركة
			– ورثة عبد القادر بن محمد بن بركة
			– ورثة الناجم بن محمد بن بركة
			– ورثة يحيى بن محمد بن بركة
			– ورثة المختارة بنت علي فال بن بركة
			– محمود بن محمد بن بركة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم الملاك
			– عائشة بنت البشير بن الحاج بلعيد
			– عبد الله بن سيدي محمود
			– عمار بن احمد بن سيدي محمود
			– لحبيب بن محيمدات
			– علي فال بن البشير بن سالم
			– علي ولد احميد
			– ورثة محمد بن علي فال بن بركة
			– عائشة بنت احمد بن البشير بن الحاج بلعيد
			– سهيل بن بركة
			– زيـد بن بركة
			– صالح بن بركة
			– زوجة أبو زيد احمد السالك
			– ابراهيم بن مولود بن بركة
			– مصطفى ولد الناجم
			الساكنون بزنقة الخميس بكلميم
			– البخاري بن محمد لحبيب
			الساكن بشارع طانطان زنقة لجواد رقم 17 كلميم
			– ورثة بيروك محمد بن الصديق
			الساكنون بشارع ولي العهد رقم 10 كلميم
			– لغزوي البشير بن بكار
			الساكن بزنقة أهل عابدين رقم 70 كلميم
			– أحمد الراجي بن البشير بن دحمان بن بيروك
			الساكن بمخيم الوحدة، قبيلة ايت موسى اوعلي جناح طانطان العيون
4	غير محفظة	240	– لشطيب مبارك
			الساكن بساحة الحسن الثاني بكلميم
			– محمود كشاد
			الساكن بزنقة لكسيل بكلميم
			– ورثة أهل بركة بن الحاج بن بلعيد وهم:
			– ورثة البشير بن علي فال بن بركة بن الحاج بلعيد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم الملاك
			– حمودي بن علي فال بن بركة بن الحاج بلعيد
			– بلقاسم بن البشير بن الحاج بلعيد
			– دماحة بنت محمد بن بركة بن الحاج بلعيد
			– ورثة مولود بن محمد بن بركة بن الحاج بلعيد
			– ورثة عبد الله بن محمد بن بركة بن الحاج بلعيد
			– ورثة بولحيلت خطري بن علي بن البشير
			– ورثة المعلومة بنت علي فال بن بركة بن الحاج بلعيد
			– ورثة لحبيبة بنت علي فال بن بركة
			– ورثة عزيزة بنت علي فال بن بركة
			– ورثة السالكة بنت محمد بن بركة
			– ورثة العالية بنت محمد بن بركة
			– ورثة حرية بنت محمد بن بركة
			– ورثة أسماو بنت علي فال بن بركة
			– ورثة عبد القادر بن محمد بن بركة
			– ورثة للناجم بن محمد بن بركة
			– ورثة يحيى بن محمد بن بركة
			– ورثة المختارة بنت علي فال بن بركة
			– محمود بن محمد بن بركة
			– عائشة بنت البشير بن الحاج بلعيد
			– عبد الله بن سيدي محمود
			– عمار بن احمد بن سيدي محمود
			– لحبيب بن محيمدات
			– علي فال بن البشير بن سالم
			– علي ولد احميد
			– ورثة محمد بن علي فال بن بركة
			– عائشة بنت احمد بن البشير بن الحاج بلعيد
			– سهيل بن بركة
			– زيد بن بركة
			– صالح بن بركة
			– زوجة أبو زيد احمد السالك
			– ابراهيم بن مولود بن بركة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم الملاك
			– مصطفى ولد الناجم الساكنون بزنقة الخميس بكلميم – البخاري بن محمد لحبيب الساكن بشارع طانطان زنقة لجواد رقم 17 كلميم – ورثة بيروك محمد بن الصديق الساكنون بشارع ولي العهد رقم 10 كلميم – لغزوي البشير بن بكار الساكن بزنقة أهل عابدين رقم 70 كلميم – احمد الراجي بن البشير بن دحمان بن بيروك الساكن بمخيم الوحدة،قبيلة ايت موسى اوعلي جناح طانطان العيون
5	غير محفظة	1470	– خليل محجوب الساكن برقم 148 شارع محمد الخامس كلميم – محمود كشاد الساكن بزنقة اكسيل بكلميم – ورثة أهل بركة بن الحاج بن بلعيد وهم: – ورثة البشير بن علي فال بن بركة بن الحاج بلعيد – حمودي بن علي فال بن بركة بن الحاج بلعيد – بلقاسم بن البشير بن الحاج بلعيد – دماحة بنت محمد بن بركة بن الحاج بلعيد – ورثة مولود بن محمد بن بركة بن الحاج بلعيد – ورثة عبد الله بن محمد بن بركة بن الحاج بلعيد – ورثة بولحليت خطري بن علي بن البشير – ورثة المعلومة بنت علي فال بن بركة بن الحاج بلعيد – ورثة لحبيبة بنت علي فال بن بركة – ورثة عزيزة بنت علي فال بن بركة – ورثة السالكة بنت محمد بن بركة – ورثة العالية بنت محمد بن بركة – ورثة حرية بنت محمد بن بركة – ورثة أسماو بنت علي فال بن بركة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم الملاك
			– ورثة عبد القادر بن محمد بن بركة
			– ورثة الناجم بن محمد بن بركة
			– ورثة يحيى بن محمد بن بركة
			– ورثة المختارة بنت علي فال بن بركة
			– محمود بن محمد بن بركة
			– عائشة بنت البشير بن الحاج بلعيد
			– عبد الله بن سيدي محمود
			– عمار بن احمد بن سيدي محمود
			– لحبيب بن محيمدات
			– علي فال بن البشير بن سالم
			– علي ولد احميد
			– ورثة محمد بن علي فال بن بركة
			– عائشة بنت احمد بن البشير بن الحاج بلعيد
			– سهيل بن بركة
			– زيد بن بركة
			– صالح بن بركة
			– زوجة أبو زيد احمد السالك
			– ابراهيم بن مولود بن بركة
			– مصطفى ولد الناجم
			الساكنون بزنقة الخميس بكلميم
			– البخاري بن محمد لحبيب
			الساكن بشارع طانطان زنقة لجواد رقم 17 كلميم
			– ورثة بيروك محمد بن الصديق
			الساكنون بشارع ولي العهد رقم 10 كلميم
			– لغزوي البشير بن بكار
			الساكن بزنقة أهل عابدين رقم 70 كلميم
			– أحمد الراجي بن البشير بن دحمان بن بيروك
			الساكن بمخيم الوحدة، قبيلة ايت موسى اوعلي جناح طانطان العيون

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم الملاك
6 مكرر	غير محفظة	450	– موهيم علي بن الشيعة الساكن بشارع طانطان رقم 194 كلميم
7	غير محفظة	1988	– حسن أبو زيد وورثة النوني بوجمعة الساكنون بحي الرحمة بكلميم – محمود كشاد الساكن بزنقة اكسيل بكلميم – ورثة أهل بركة بن الحاج بن بلعيد وهم: – ورثة البشير بن علي فال بن بركة بن الحاج بلعيد – حمودي بن علي فال بن بركة بن الحاج بلعيد – بلقاسم بن البشير بن الحاج بلعيد – دماحة بنت محمد بن بركة بن الحاج بلعيد – ورثة مولود بن محمد بن بركة بن الحاج بلعيد – ورثة عبد الله بن محمد بن بركة بن الحاج بلعيد – ورثة بولحيلت خطري بن علي بن البشير – ورثة المعلومة بنت علي فال بن بركة بن الحاج بلعيد – ورثة لحبيبة بنت علي فال بن بركة – ورثة عزيزة بنت علي فال بن بركة – ورثة السالكة بنت محمد بن بركة – ورثة العالية بنت محمد بن بركة – ورثة حرية بنت محمد بن بركة – ورثة أسماو بنت علي فال بن بركة – ورثة عبد القادر بن محمد بن بركة – ورثة الناجم بن محمد بن بركة – ورثة يحيى بن محمد بن بركة – ورثة المختارة بنت علي فال بن بركة – محمود بن محمد بن بركة – عائشة بنت البشير بن الحاج بلعيد – عبد الله بن سيدي محمود – عمار بن لحمد بن سيدي محمود – لحبيب بن محيمدات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم الملاك
			– علي فال بن البشير بن سالم
			– علي ولد احميد
			– ورثة محمد بن علي فال بن بركة
			– عائشة بنت احمد بن البشير بن الحاج بلعيد
			– سهيل بن بركة
			– زيـد بن بركة
			– صالح بن بركة
			– زوجة أبو زيد احمد السالك
			– ابراهيم بن مولود بن بركة
			– مصطفى ولد الناجم
			الساكنون بزنقة الخميس بكلميم
			– البخاري بن محمد لحبيب
			الساكن بشارع طانطان زنقة لجواد رقم 17 كلميم
			– ورثة بيروك محمد بن الصديق
			الساكنون بشارع ولي العهد رقم 10 كلميم
			– لغزوي للبشير بن بكار
			الساكن بزنقة أهل عابدين رقم 70 كلميم
			– أحمد الراجي بن البشير بن دحمان بن بيروك
			الساكن بمخيم الوحدة،قبيلة ايت موسى أوعلي جنان
			طانطان العيون
8	الملك المسمى بوعيدة 2 رسم عقاري عدد 09/11275 (جزء)	5939	– مباركة السالمة
			– مدلشي أمنـة
			– بوبهات يحجبوها
			– بوعيدة مكبولة
			– بوعيدة مبارك
			– بوعيدة ابراهيم
			– بوعيدة الحسن
			– بوعيدة عبد القادر
			– بوعيدة زكرياء
			– بوعيدة عبد الله
			الساكنون بزنقة عابدين رقم 50 كلميم

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم الملاك
			–شركة السلف الشعبي بالعيون بصفتها مستفيدة من رهن من الدرجة الأولى على كافة الحقوق المشاعة الراجعة للسيد ابراهيم بوعيدة
9	غير محفظة	11339	– ورثة أهل بركة بن الحاج بن بلعيد وهم :
			– ورثة البشير بن علي فال بن بركة بن الحاج بلعيد
			– حمودي بن علي فال بن بركة بن الحاج بلعيد
			– بلقاسم بن البشير بن الحاج بلعيد
			– دماحة بنت محمد بن بركة بن الحاج بلعيد
			– ورثة مولود بن محمد بن بركة بن الحاج بلعيد
			– ورثة عبد الله بن محمد بن بركة بن الحاج بلعيد
			– ورثة بولحيلت خطري بن علي بن البشير
			– ورثة المعلومة بنت علي فال بن بركة بن الحاج بلعيد
			– ورثة لحبيبة بنت علي فال بن بركة
			– ورثة عزيزة بنت علي فال بن بركة
			– ورثة السالكة بنت محمد بن بركة
			– ورثة العالية بنت محمد بن بركة
			– ورثة حرية بنت محمد بن بركة
			– ورثة أسماو بنت علي فال بن بركة
			– ورثة عبد القادر بن محمد بن بركة
			– ورثة الناجم بن محمد بن بركة
			– ورثة يحيى بن محمد بن بركة
			– ورثة المختارة بنت علي فال بن بركة
			– محمود بن محمد بن بركة
			– عائشة بنت البشير بن الحاج بلعيد
			– عبد الله بن سيدي محمود
			– عمار بن احمد بن سيدي محمود
			– لحبيب بن محيمدات
			– علي فال بن البشير بن سالم
			– علي ولد احميد
			– ورثة محمد بن علي فال بن بركة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم الملاك
			– عائشة بنت احمد بن البشير بن الحاج بلعيد – سهيل بن بركة – زيد بن بركة – صالح بن بركة – زوجة أبو زيد احمد السالك – ابراهيم بن مولود بن بركة – مصطفى ولد الناجم الساكنون بزنقة الخميس بكلميم – البخاري بن محمد لحبيب الساكن بشارع طانطان زنقة لجواد رقم 17 كلميم – ورثة بيروك محمد بن الصديق الساكنون بشارع ولي العهد رقم 10 كلميم – لغزوي البشير بن بكار الساكن بزنقة أهل عابدين رقم 70 كلميم – أحمد الراجي بن البشير بن دحمان بن بيروك الساكن بمخيم الوحدةقبيلة ايت موسى اوعلي جناح طانطان العيون – محمود كشاد الساكن بزنقة اكسيل بكلميم

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.550 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المراقبة الجهوية للالتزام بنفقات الدولة بمدينة كلميم بإقليم كلميم وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 2 ماي إلى 4 يوليو 2001 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المراقبة الجهوية للالتزام بنفقات الدولة بكلميم بإقليم كلميم.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/200 المرفق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين بالمخطط التجزيئي	مساحتهما التقريبية	المرجعان العقاريان	أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم الملاك
	(بالمتر المربع)		
1	599	مطلب التحفيظ رقم 7322/س	ميوحل بلقاسم، الساكن بزنقة القاهرة رقم 9، أكادير.
2	1917	غير محفظة	الجماني إدريس بن حبوب ؛ بركاو إبراهيم بن أحمد، الساكنان بعمارة اشتوك شارع مراكش، الحي الصناعي، أكادير.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.529 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء أنبوب الدفع وخزان للمياه وتعبيد الطريق المؤدي إليهما بسهل الكارت ـ الشطر الأول ـ بجماعة بني أوكيل أولاد محند بدائرة لوطا زايو داخل نطاق اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للوية وتنزع بموجبه ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الناضور.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمقر جماعة بني اوكيل أولاد محند بدائرة لوطا زايو بإقليم الناضور من 17 من ذي القعدة 1417 (26 مارس 1997) إلى 18 من محرم 1418 (25 ماي 1997) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة تقضي ببناء انبوب الدفع وخزان للمياه وتعبيد الطريق المؤدي إليهما بسهل الكارت ـ الشطر الأول ـ بجماعة بني اوكيل، أولاد محند، بدائرة لوطا زايو داخل اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للوية بإقليم الناضور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول التقسيمي الآتي بعده والمرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	العنوان	المساحة	محتوياتها
				هـ أ س	
1	غير محفظة	ورثة محمد الحسين	جماعة بني أوكيل	00 11 60	عارية
2		بونصري محمد	أولاد امحند كارت 1	00 50 00	كذلك
3		قطعة أرضية مغروسة من طرف مصالح المياه والغابات		01 90 00	كذلك

المادة الثانية

يخول حق نزع الملكية إلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات ،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مرسوم رقم 2.02.530 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء أنبوب الدفع وخزان المياه وتعبيد الطريق المؤدي إليهما بسهل الكارت ـ الشطر الثالث ـ بجماعة تزطوطين بدائرة لوطا زايو بإقليم الناضور داخل نطاق اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الناضور.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمقر جماعة تزطوطين بدائرة لوطا زايو بإقليم الناضور من 17 ذي القعدة 1417 (26 مارس 1997) إلى 18 من محرم 1418 (25 ماي 1997) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء أنبوب الدفع وخزان للمياه وتعبيد الطريق المؤدي إليهما بسهل الكارت ـ الشطر الثالث ـ بجماعة تزطوطين بدائرة لوطا زايو داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية بإقليم الناضور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول التقسيمي الآتي بعده والمرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	العنوان	المساحة			محتوياتها	ملاحظات
		السادة والسيدات :		هـ	أ	س		
1	غير محفظة	احجوجي ميمون واحجوجي مبارك.	جماعة تزطوطين كارت 3	02	85	20	عارية	يطالب بالتعويضات
2	كذلك	مومني حموا علي محند.	كذلك	00	04	96	كذلك	كذلك
3	كذلك	احجوجي ميمون وشريكان اثنان.	كذلك	00	27	00	كذلك	فيها نزاع

المادة الثالثة. ـ يخول حق نزع الملكية إلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

الإمضاء. عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.558 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابن المقفع بحي تابريكت بسلا وبنزع ملكية قطعة أرضية وحقوق مشاعة في قطعة أخرى لازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 15 دجنبر 1999 إلى 17 فبراير 2000 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة ابن المقفع بحي تابريكت بسلا.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية وحقوق مشاعة في القطعة الأخرى المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين في المخطط	المرجعان العقاريان	مساحتهما التقريبية	أسماء وعناوين الملاك
1	الملك المسمى «مدرسة سلا تابريكت» موضوع الرسم العقاري رقم 20/984 المستخرج من الملك المسمى «أرض الفروكي» موضوع الرسم العقاري رقم 73347/ر حقوق مشاعة بنسبة 3456/36)	(بالمتر المربع) 9872	النجار عبد الله بن محمد ؛ النجار أحمد بن محمد ؛ النجار عمر بن محمد ؛ النجار مجيد بن أحمد ؛ النجار منجي بن أحمد ؛ النجار رشيد بن أحمد ؛ بلكبير الحاج بوبكر، الساكنون جميعا بتجزئة المراكشي، رقم 30، تابريكت ـ سلا.
2	الملك المسمى «أكيدوك» موضوع الرسم العقاري رقم 36262/ر (جزء)	151	بندحمان إدريس، الساكن بشارع محمد الخامس رقم 261، الرباط. الصنهاجي محمد، الساكن بزنقة عقبة، رقم 71، الرباط ؛ الشرقاوي رقية، الساكنة بزنقة عبد الواحد المراكشي، رقم 12، الرباط.
(تابع)	(تابع)	(بالمتر المربع)	بندحمان إدريس بن دحمان ؛ الصنهاجي محمد، بصفتهما مستفيدين من تقييد احتياطي الساكنان بالعنوانين المذكورين أعلاه. مصلحة التسجيل والتنبر بسلا، بصفتها مستفيدة من حجز تحفظي.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.531 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتحديد الملك العام البحري بـ «شاطئ الغويركات» بالجماعة القروية لسيدي عابد بدائرة الجديدة بإقليم الجديدة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري المباشر الذي أجري بمكاتب دائرة الجديدة ابتداء من 20 فبراير إلى غاية 22 مارس 2002 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود الملك العام البحري «شاطئ الغويركات» بالجماعة القروية لسيدي عابد بدائرة الجديدة بإقليم الجديدة من الوتد رقم 1 إلى الوتد رقم 17 وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بلون أزرق في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 وجدول إحداثيات الحدود الملحق بأصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعهد بتنفيذ ما جاء فيه إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

*
* *

تحديد الملك العام البحري «شاطئ الغويركات» بالجماعة القروية لسيدي عابد بدائرة الجديدة بإقليم الجديدة

جدول إحداثيات الحدود

رقم الوتد	X	Y
L 1	189751.22	273678.56
L 2	189771.47	273613.33
L 3	189619.01	273399.15
L 4	189480.01	273204.82
L 5	189349.64	273044.92
L 6	189218.87	272926.92
L 7	189101.89	272794.29
L 8	188931.68	272621.57
L 9	188787.66	272489.18
L 10	188665.75	272386.35
L 11	188438.42	272237.87
L 12	188209.18	272100.89
L 13	188102.31	272135.22
L 14	188013.22	272067.10
L 15	188056.04	271978.35
L 16	187928.29	271770.07
L 17	187831.78	271657.31

مرسوم رقم 2.02.546 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) يقضي بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلتي ايت وافلا وايت ازدك بقيادة أيت وافلا بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية ، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم بتاريخ 22 ماي 2002 بتعيين يوم 21 أكتوبر 2002 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «ادغوال» البالغة مساحته 13.845 هكتارا تقريبا ، الجاري على ملك جماعتي ايت وافلا وايت ازدك، قيادة ايت وافلا بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «ادغوال» البالغة مساحته 13.845 هكتارا تقريبا، والجاري على ملك جماعتي ايت وافلا وايت ازدك التابعة لقيادة ايت وافلا بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 21 أكتوبر 2002 بمقر قيادة ايت وافلا قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : إدريس جطو.

*
* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 21 أكتوبر 2002 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو «ادغوال» الكائن بتراب قبيلتي ايت وافلا وايت ازدك بقيادة ايت وافلا بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة

وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919)، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعتي ايت وافلا وايت ازدك التابعة لإقليم خنيفرة ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلتي ايت وافلا وايت ازدك بقيادة ايت وافلا بإقليم خنيفرة والمشتمل على أراض للرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– «ادغوال» مساحته نحو 13.845 هكتار في ملك جماعتي ايت وافلا وايت ازدك ؛ والمحدد كما يلي :

* شمالا : العقار الجماعي خزاين النصارى ـ التحديد الإداري 428 ؛
* شرقا : الطريق الرابطة بين القصابي والطريق الوطنية رقم 13 ؛
* جنوبا : الطريق الوطنية رقم 13 مع العقار الجماعي المدعو «صريض » ؛
* غربا : الطريق الثانوية رقم 315 الرابطة بين ميبلادن ومدينة ميدلت.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة ايت وافلا في الساعة التاسعة من صباح يوم 21 أكتوبر 2002 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.02.559 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتحديد المحيط الحضري لبلدية إنزكان بعمالة إنزكان آيت ملول.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر1993) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 سبتمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.98.952 بتاريخ 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس البلدي لمدينة إنزكان خلال دورته العادية لشهر أغسطس 1999 والمنعقدة بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999) ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير التجهيز ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لبلدية إنزكان بعمالة إنزكان آيت ملول وفقا لبيانات المخطط رقم IAM 02 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية : B32 وB38 وB39 وB40 وB48 وB45 المعرفة بإحداثيات لامبير المحددة لمعالم هذا المحيط :

النقطة B32 :	
X = 100 . 500	X = 103 . 470
Y = 382 . 260	Y = 380 . 500
النقطة B38 :	
X = 105 . 270	X = 105 . 280
Y = 379 . 590	Y = 379 . 315
النقطة B39 :	
X = 101 . 360	X = 99 . 200
Y = 377 . 885	Y = 380 . 870
النقطة B40 :	
النقطة B48 :	
النقطة B33 :	

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس البلدي لإنزكان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.560 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتحديد المحيط الحضري لمركز شراط بإقليم بنسليمان.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر1993) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 سبتمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.98.952 بتاريخ 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس القروي لجماعة شراط خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 من رمضان 1421 (21 ديسمبر 2000) ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير التجهيز ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لمركز شراط بإقليم بنسليمان وفقا لبيانات التصميم رقم B/21 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية A و B و C و D و E و F و G و H والمعرفة بإحداثيات لامبير المحددة لمعالم هذا المحيط :

النقطة A :	X = 338 . 020
	Y = 356 . 172
النقطة B :	X = 338 . 396
	Y = 356 . 552
النقطة C :	X = 340 . 660
	Y = 357 . 955
النقطة D :	X = 262 . 341
	Y = 358 . 170
النقطة E :	X = 341 . 576
	Y = 358 . 286
النقطة F :	X = 341 . 664
	Y = 358 . 292
النقطة G :	X = 340 . 346
	Y = 360 . 578
النقطة H :	X = 338 . 274
	Y = 359 . 831

المادة الثانية

وتعتبر المنطقة المحددة بإحداثيات المعالم التالية على التصميم المرفق منطقة زراعية الواجب الحفاظ على صبغتها الفلاحية في الدرجة الأولى :

النقطة 1 :	X = 337 . 790
	Y = 357 . 460
النقطة 2 :	X = 340 . 780
	Y = 359 . 260
النقطة 3 :	X = 341 . 190
	Y = 358 . 145
النقطة C :	X = 340 . 660
	Y = 357 . 955
النقطة B :	X = 338 . 396
	Y = 356 . 552
النقطة A :	X = 338 . 020
	Y = 356 . 172

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس القروي لجماعة شراط تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1015.02 صادر في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002) بتغيير القرار رقم 793.98 الصادر في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 793.98 الصادر في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) بتفويض الإمضاء،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 793.98 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد عبد الفتاح بنمنصور أو عاقه عائق «ناب عنه السيد ميمون لميموني، مدير المحاسبة العامة وجمع الحسابات «بالخزينة العامة للمملكة والسيد الطيب الوزاني شهدي، المفتش الإقليمي «الرئيس بالخزينة العامة للمملكة والسيد محمد مرزوقي، المفتش «الإقليمي الرئيس بالخزينة العامة للمملكة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1016.02 صادر في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عراش، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بتدبير الموارد والبرمجة بالخزينة العامة للمملكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين للخزينة العامة للمملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد عراش أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد محمد زويتن، المتصرف الممتاز بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 733.99 بتاريخ 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1017.02 صادر في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002) بتغيير القرار رقم 794.98 الصادر في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 794.98 الصادر في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 794.98 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد عبد الفتاح بنمنصور أو عاقه عائق «ناب عنه السيد ميمون لميموني، مدير المحاسبة وجمع الحسابات «بالخزينة العامة للمملكة والسيد أحمد بوريس، مدير العمليات المتعلقة «بالميزانية وذات الصبغة البنكية بالخزينة العامة للمملكة والسيد محمد «عراش، المكلف بتدبير الموارد والبرمجة بالخزينة العامة للمملكة والسيد «محمد زويتن، المتصرف الممتاز بالخزينة العامة للمملكة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1130.02 صادر في 15 من ربيع الآخر 1423 (27 يونيو 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جواد الزيات، مدير التهيئة والاستثمار بقطاع السياحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على الوثائق الحسابية المثبتة للنفقات المتعلقة بالتعويضات عن التنقل الخاصة بموظفي مديرية التهيئة والاستثمار المفتوحة بميزانية التسيير لوزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ـ قطاع السياحة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد جواد الزيات أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين الفاسي الفهري، رئيس قسم التهيئة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1423 (27 يونيو 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1131.02 صادر في 15 من ربيع الآخر 1423 (27 يونيو 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 بتاريخ 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مفكر، مدير التأهيل والتعاون بقطاع السياحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على الوثائق الحسابية المثبتة للنفقات المتعلقة بالتعويضات عن التنقل الخاصة بموظفي مديرية التأهيل والتعاون المفتوحة بميزانية التسيير لوزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ـ قطاع السياحة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد مفكر أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الحق مجتاج، رئيس قسم الأعمال البيداغوجية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1423 (27 يونيو 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1044.02 صادر في 19 من ربيع الآخر 1423 (فاتح يوليو 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بلهيسي، المكلف بتسيير شؤون المندوبية الإقليمية لوزارة الثقافة والاتصال بتازة، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة والاتصال على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمندوبية الإقليمية لنفس الوزارة بتازة للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1423 (فاتح يوليو 2002).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1045.02 صادر في 19 من ربيع الآخر 1423 (فاتح يوليو 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المامون البخاري، المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والاتصال ببوجدور، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة والاتصال على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لنفس المصلحة للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1423 (فاتح يوليو 2002).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1046.02 صادر في 19 من ربيع الآخر 1423 (فاتح يوليو 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد كمال بتيشة، رئيس مصلحة مطبعة «دار المناهل»، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة والاتصال على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لنفس المصلحة للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1423 (فاتح يوليو 2002).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الصحة رقم 1082.02 صادر في 21 من ربيع الآخر 1423 (3 يوليو 2002) بتغيير القرار رقم 1744.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1744.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1744.01 بتاريخ 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة الواردة أسماؤهم «في الجدول التالي : .....

«كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان «التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والأقاليم	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
ولاية جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن : إقليم القنيطرة.	السادة والسيدات : الدكتور عبد الله قريمش، مندوب وزارة الصحة بإقليم القنيطرة ومنسق جهوي لولاية جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.	السادة والسيدات : .....
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1423 (3 يوليو 2002).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار لوزير الصحة رقم 1083.02 صادر في 21 من ربيع الآخر 1423 (3 يوليو 2002) بتغيير القرار رقم 1352.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1352.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1352.00 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مديري المراكز الاستشفائية للجهات «والعمالات والأقاليم التالية أسماؤهم .....

«للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم	مديرو المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم
.....	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي لتيزنيت.	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي للقنيطرة.	الدكتور عبد اللطيف مريد.
.....	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي لفجيج.	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي للناضور.	الدكتور الحسين لغميري.
المركز الاستشفائي الإقليمي لوجدة ـ أنجاد.	الدكتور الحسين معدي.
.....	.....

المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم	مديرو المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم
المركز الاستشفائي الإقليمي للصخيرات ـ تمارة.	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي للجديدة.	الدكتور محمد رياض.
المركز الاستشفائي الإقليمي لأسفي.	.....
المركز الاستشفائي الجهوي لبني ملال.	الدكتور محمود برحال.
.....	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي لشفشاون.	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي للعرائش.	الدكتور عدنان هراس.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1423 (3 يوليو 2002).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار لوزير الصحة رقم 1084.02 صادر في 21 من ربيع الآخر 1423 (3 يوليو 2002) بتغيير القرار رقم 697.01 الصادر في 2 محرم 1422 (28 مارس 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 697.01 الصادر في 2 محرم 1422 (28 مارس 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 697.01 بتاريخ 2 محرم 1422 (28 مارس 2001) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم ..... وفسخها :

المفوض إليهم	النواب
.....	.....
الدكتور الحسين دمنا، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لتيزنيت.	السيد محمد أبو الحسن، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الدكتور عبد اللطيف مريد، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للقنيطرة.	.....
.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب
الدكتور محمد شريف، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لفجيج.	السيد محمد كبوري، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الدكتور الحسين لغميري، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للناضور.	.....
الدكتور الحسين معدي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لوجدة - أنجاد.	.....
.....	.....
الدكتور بدر التازي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للصخيرات - تمارة.	السيدة زهراء عبدون، رئيسة مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الدكتور محمد رياض، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للجديدة.	.....
الدكتور محمد صدقي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لأسفي.	السيد العكسي، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الدكتور محمود برحال، مدير المركز الاستشفائي الجهوي لبني ملال.	.....
.....	.....
الدكتور عبد الرحمان علي الفضل، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لشفشاون.	السيد محمد القطيبي، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الدكتور عدنان هراس، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للعرائش.	.....
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1423 (3 يوليو 2002).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار لوزيرالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1080.02 صادر في 23 من ربيع الآخر 1423 (5 يوليو 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بناني اسميرس، مدير الشؤون المالية والتجهيزات، المصادقة على الصفقات المتعلقة بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1423 (5 يوليو 2002).

الإمضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير الداخلية رقم 1060.02 صادر في 19 من ربيع الآخر 1423 (فاتح يوليو 2002) بالموافقة على قرار الوالي عامل إقليم العيون المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأمكريو.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار الوالي عامل إقليم العيون المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أمكريو (التصميم رقم 07/2001).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1423 (فاتح يوليو 2002)

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قرار لوالي جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء عامل إقليم العيون صادر في فاتح ربيع الأول 1423 (14 ماي 2002) بإقرار مخطط تنمية مركز أمكريو التابع للجماعة القروية الطاح

عامل إقليم العيون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 31 أكتوبر 2001 ؛

وعلى موافقة الممثل المحلي لوزارة التجهيز بتاريخ 3 نوفمبر 2001 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة الطاح خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 فبراير 2002 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 8 مارس إلى 10 أبريل 2002 بمقر الجماعة الآنف الذكر.

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية مركز أمكريو التابع للجماعة القروية للطاح (المخطط رقم 07/2001) المرفق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 1061.02 صادر في 19 من ربيع الآخر 1423 (فاتح يوليو 2002) بالموافقة على قرار الوالي عامل عمالة طنجة ـ أصيلة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز مجلاو بالجماعة القروية للساحل الشمالي.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار الوالي عامل عمالة طنجة ـ أصيلة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز مجلاو بالجماعة القروية للساحل الشمالي (مخطط رقم 98/04).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1423 (فاتح يوليو 2002)

الإمضاء : إدريس جطو.

*
* *

قرار لوالي جهة طنجة ـ تطوان عامل عمالة طنجة ـ أصيلة صادر في 14 من ربيع الأول 1423 (27 ماي 2002) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز مجلاو بالجماعة القروية للساحل الشمالي

عامل عمالة طنجة ـ أصيلة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 9 يناير 2001 ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة التجهيز بتاريخ 2 أبريل 2001 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة الساحل الشمالي خلال دورته الاستثنائية. بتاريخ 3 يناير 2001 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 23 أكتوبر 2001 إلى 22 نوفمبر 2001 بمقر الجماعة للساحل الشمالي،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز مجلاو بالجماعة القروية للساحل الشمالي (التصميم رقم 98/04) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير التجهيز رقم 1078.02 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التجهيز من ميزانية وزارة التجهيز والحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.17.02.2 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب» :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
أكادير	رئيس مصلحة المياه الجوفية بمديرية الجهة المائية لسوس ـ ماسة ـ درعة بأكادير.	الخازن الجهوي بأكادير.
فاس	نائب مدير الجهة المائية لسبو بفاس.	الخازن الجهوي بفاس.
بنسليمان	رئيس مصلحة المياه الجوفية بمديرية الجهة المائية لأبي رقراق وهضبة الشاوية ببنسليمان.	الخازن الإقليمي ببنسليمان.
وجدة	رئيس مصلحة المياه الجوفية بمديرية الجهة المائية للوية نكور بوجدة.	الخازن الجهوي بوجدة.
مراكش	نائب مدير الجهة المائية لتانسيفت بمراكش.	الخازن الجهوي بمراكش.
تطوان	نائب مدير الجهة المائية للكوس بتطوان.	الخازن الإقليمي بتطوان

المادة الثانية. ـ تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 1077.02 صادر في 28 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس إعداد سد آيت مسعود بإقليم بني ملال، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز من ميزانية وزارة التجهيز.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي ببني ملال.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1081.02 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والاتصال بالناضور، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال من ميزانية وزارة الثقافة والاتصال (الجزءان الأول والثاني).

المادة الثانية

إذا تغيب المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والاتصال بالناضور أو عاقه عائق ناب عنه المندوب الإقليمي لنفس الوزارة ببوعرفة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالناضور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 925.02 صادر في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002) بمنح مدة تكميلية أولى لرخصة التنقيب عن الهيدروكاربورات المسماة «سيدي فيلي» لفائدة المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ONAREP وشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير SAMIR.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المواد 2 و5 و13 و22 و24 و35 و38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المواد 1 و2 و3 و6 و8 و9 و10 و13 و15 و16 و17 و18 منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 234.97 الصادر في 27 من رمضان 1417 (5 فبراير 1997) بمنح رخصة التنقيب عن الهيدروكاربورات المسماة «سيدي فيلي» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية والشركة الشريفة للبترول ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 210.97 الصادر في 15 من رمضان 1417 (24 يناير 1997) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية والشركة الشريفة للبترول للتنقيب عن الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقتي المنفعة المسميتين «مولاي بوسلهام» و«سيدي فيلي» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 762.01 الصادر في 22 من محرم 1422 (17 أبريل 2001) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المذكور المبرم في 14 من جمادى الأولى 1421 (15 أغسطس 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ONAREP وشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير SAMIR ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1140.01 الصادر في 20 من صفر 1422 (14 ماي 2001) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المذكور المبرم في فاتح مارس 2001 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ONAREP وشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير SAMIR ؛

وبعد الاطلاع على الطلب المشترك المقدم من لدن المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير المتعلق بالمدة التكميلية الأولى لرخصة البحث المسماة «سيدي فيلي» ؛

وعلى الرأي الصادر عن مديرية الطاقة المتعلق بالمساحات الذي تم نشره عبر الصحافة في 11 و12 مارس 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمتد رخصة التنقيب عن الهيدروكاربورات المسماة «سيدي فيلي» لمدة تكميلية أولى تستغرق اثنى عشر شهرا ابتداء من 20 مارس 2002.

المادة الثانية

تحدد حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والتي تغطي مساحة قدرها 840 كيلو متر مربع كما هي مبينة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار، بالإحداثيات المستطيلة لشمال المغرب التالية :

النقط	X	Y
A	464 000	420 000
B	508 200	420 000
C	508 200	391 000
D	498 000	391 000
E	498 000	404 000
F	464 000	404 000

المادة الثالثة

يمكن أن تقدم طلبات رخص للتنقيب في شأن المساحات المتخلى عنها نتيجة التمديد الأولي المذكور والتي أصبح بالإمكان التنقيب فيها.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1167.02 صادر في 2 ربيع الآخر 1423 (14 يونيو 2002) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 480.86 الصادر في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) بالإذن للسيد ختوش الحسين في إقامة مستودع للمتفجرات ومستودع للوازم التفجير بقيادة وملحقة شرفاء مدغرة ـ الخنق بإقليم الرشيدية.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 480.86 الصادر في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) بالإذن للسيد ختوش الحسين في بناء مستودع للمتفجرات ومستودع للوازم التفجير من النوع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السطحي محاطين بشرافة من تراب بأفردو بقيادة شرفاء مدغرة ـ الخنق بإقليم الرشيدية، كما وقع تغييره بالقرار رقم 536.87 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1407 (12 فبراير 1987) ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به شركة بيع المتفجرات أفردو «SOVEXA» في 12 فبراير 2002، من أجل الترخيص لها بتحويل المستودعين الدائمين لبيع المتفجرات ولوازم التفجير المتواجدين بالمكان المسمى أفردو بقيادة شرفاء مدغرة ـ الخنق بإقليم الرشيدية، إلى مستودعين مخصصين للبيع ولسد حاجياتها الخاصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 480.86 الصادر في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) :

«المادة الأولى. ـ يؤذن لشركة بيع المتفجرات أفردو «SOVEXA» «بإنشاء مستودعين دائمين للمتفجرات ولوازم التفجير من النوع «السطحي محاطين بشرافة من تراب مخصصين للبيع ولسد حاجياتها «الخاصة بالمكان المسمى أفردو بقيادة شرفاء مدغرة ـ الخنق بإقليم «الرشيدية ...»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ لشركة بيع المتفجرات أفردو «SOVEXA».

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1423 (14 يونيو 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1052.02 صادر في 7 ربيع الآخر 1423 (19 يونيو 2002) بالإذن لشركة «أكا كولد ماينينغ» «Akka Gold Mining» في إقامة مستودع دائم للمتفجرات بالمكان المسمى إؤوريرن بقيادة أفلا إغير بدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) بتنظيم استيراد المتفجرات وانتقالها وبيعها في المغرب وتحديد شروط إقامة المستودعات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى القرار الوزاري الصادر في 24 من جمادى الأولى 1373 (30 يناير 1954) بتحديد بعض كيفيات تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القرار الصادر في 3 جمادى الأولى 1374 (29 ديسمبر 1954) بتنظيم الشروط التقنية المتعلقة بخزن المتفجرات ولوازم التفجير، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به في 4 نوفمبر 2000 شركة «أكا كولد ماينينغ» « Akka Gold Mining »، الكائن مقرها بالدار البيضاء توين سانتر « Twin Center » عمارة A ص. ب 16016 قصد الحصول على الإذن لبناء مستودع دائم للمتفجرات من النوع السطحي، محاط بشرافة من تراب بالمكان المسمى «إؤوريرن» بقيادة أفلا إغير بدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت ؛

وعلى التصاميم الملحقة بأصل هذا القرار ؛

وعلى نتائج البحث عن «المنافع والمضار» الذي أجراه قائد أفلا إغير من 1 إلى 30 ديسمبر 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «أكا كولد ماينينغ» « Akka Gold Mining » بإنشاء مستودع دائم للمتفجرات، من النوع السطحي، محاط بشرافة من تراب، مخصص لسد حاجياتها بالمكان المسمى إؤوريرن بقيادة أفلا إغير، بدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت وفق الشروط المبينة في المواد التالية.

المادة الثانية

يقام المستودع وفق التصاميم الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

يمكن أن يتسع المستودع لخزن عشرين ألف (20.000) كيلوغرام من متفجرات الصنف الخامس أو ما يعادلها من صنف آخر.

المادة الرابعة

لا يمكن أن يستخدم المستودع المأذون في بنائه عملا بالمادة الأولى أعلاه، إلا بعد صدور تقرير لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن يثبت أن المنشآت أقيمت وفقا للأحكام والنصوص التنظيمية المعمول بها وللشروط المحددة في هذا القرار.

المادة الخامسة

يسقط هذا الإذن إذا لم يشرع في الأشغال بعد مرور سنة على صدور هذا القرار أو إذا توقفت بعد الشروع فيها مدة تتجاوز السنة.

المادة السادسة

يحق للإدارة اتخاذ تدابير أخرى ترى أنها ضرورية لضمان السلامة العامة.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ للشركة المعنية بالأمر.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1423 (19 يونيو 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1226.02 صادر في 18 من جمادى الأولى 1423 (29 يوليو 2002) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عبد الرحيم مغاري، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 83/CN/02 بتاريخ 17 أبريل 2002.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1423 (29 يوليو 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة

(قطاع السياحة)

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة - قطاع السياحة - رقم 1198.02 صادر في 28 من ربيع الآخر 1423 (10 يوليو 2002) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بالترقية إلى الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1129.88 الصادر في 21 من شوال 1408 (6 يونيو 1988) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بالترقية إلى الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة التابعين لقطاع السياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة - قطاع السياحة - بالرباط يوم 28 سبتمبر 2002، امتحان الكفاءة المهنية الخاص بالترقية إلى الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة من الدرجة الأولى، ويفتح في وجه مهندسي الدولة من الدرجة الأولى الذين قضوا على الأقل أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية، ويحدد عدد المناصب المخصصة له في منصبين اثنين (2).

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة (قطاع السياحة) - القسم الإداري والمالي بالرباط قبل يوم 20 سبتمبر 2002.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1423 (10 يوليو 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة - قطاع السياحة - رقم 1199.02 صادر في 28 من ربيع الآخر 1423 (10 يوليو 2002) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.257.81 الصادر في 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة متصرف مساعد،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 28 سبتمبر 2002 بالرباط، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد (السلم 10)، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ستة (6) مناصب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يفتح هذا الامتحان في وجه المحررين الممتازين (السلم 9) بقطاع السياحة، الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى القسم الإداري والمالي (مصلحة الموظفين) بقطاع السياحة قبل 20 سبتمبر 2002.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1423 (10 يوليو 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة - قطاع السياحة - رقم 1200.02 صادر في 28 من ربيع الآخر 1423 (10 يوليو 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم 1204.97 الصادر في 13 من صفر 1418 (19 يونيو 1997) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 28 سبتمبر 2002 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في عشرة (10) مناصب.

يفتح هذا الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الثانية التابعين لقطاع السياحة والذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى القسم الإداري والمالي (مصلحة الموظفين) بقطاع السياحة قبل 20 سبتمبر 2002.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1423 (10 يوليو 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة - قطاع السياحة - رقم 1201.02 صادر في 28 من ربيع الآخر 1423 (10 يوليو 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم 1205.97 الصادر في 13 من صفر 1418 (19 يونيو 1997) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 28 سبتمبر 2002 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ستة وعشرين (26) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه الموظفين التابعين لقطاع السياحة المرتبين على الأقل في سلم الأجور رقم 6 والذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى القسم الإداري والمالي (مصلحة الموظفين) بقطاع السياحة قبل 20 سبتمبر 2002.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1423 (10 يوليو 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزارة الصيد البحري

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1267.02 صادر في 18 من جمادى الأولى 1423 (29 يوليو 2002) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس.

وزير الصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 2350.98 الصادر في 4 رمضان 1419 (23 ديسمبر 1998) المتعلق بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مناقشة الرسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 22 أكتوبر 2002 بالرباط، مناقشة الرسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة الصيد البحري، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1423 (29 يوليو 2002).

الإمضاء : سعيد شبعتو.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1268.02 صادر في 18 من جمادى الأولى 1423 (29 يوليو 2002) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس.

وزير الصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 2350.98 الصادر في 4 رمضان 1419 (23 ديسمبر 1998) المتعلق بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مناقشة الرسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 29 أكتوبر 2002 بالرباط، مناقشة الرسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة الصيد البحري، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1423 (29 يوليو 2002).

الإمضاء : سعيد شبعتو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1234.02 صادر في 5 جمادى الأولى 1423 (16 يوليو 2002) بإجراء مباراتين لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بالرشيدية، مباراتان لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 25 أكتوبر 2002) وذلك في التخصصين التاليين :

- الهندسة الكهربائية (الإلكترونيك) : منصب واحد (1) ؛
- الكيمياء المعدنية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 أكتوبر 2002.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1423 (16 يوليو 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1235.02 صادر في 5 جمادى الأولى 1423 (16 يوليو 2002) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى برئاسة جامعة القاضي عياض بمراكش، مباريات لتوظيف ستة (6) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 25 أكتوبر 2002) وذلك في التخصصات التالية :

- الهندسة الكهربائية : (Electronique électrotechnique; auto - matique informatique industrielle) ..... ثلاثة (3) مناصب.

- إعلاميات وشبكات المواصلات : Informatique ; réseaux et télé-communication) ..... منصبان (2) اثنان .

- الرياضيات : (Recherche opérationnelle appliquée, analyse numérique appliquée) ..... منصب (1) واحد.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 أكتوبر 2002.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1423 (16 يوليو 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1236.02 صادر في 5 جمادى الأولى 1423 (16 يوليو 2002) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة، مباريات لتوظيف أربعة (4) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 15 نوفمبر 2002) وذلك في التخصصات التالية :

- اللغة الإسبانية (أدب، لسانيات أو ترجمة) : منصب (1) واحد ؛

- اللغة العربية (أدب، لسانيات أو ترجمة) : منصب (1) واحد ؛

- اللغة الألمانية (أدب، لسانيات أو ترجمة) : منصب (1) واحد ؛

- اللغة الإنجليزية (أدب، لسانيات أو ترجمة) : منصب (1) واحد.

تفتح المباريات في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 أكتوبر 2002.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1423 (16 يوليو 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1237.02 صادر في 5 جمادى الأولى 1423 (16 يوليو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين برئاسة جامعة الحسن الثاني بالمحمدية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى برئاسة جامعة الحسن الثاني بالمحمدية، مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) (دورة 18 أكتوبر 2002).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 3 أكتوبر 2002.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1423 (16 يوليو 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1238.02 صادر في 5 جمادى الأولى 1423 (16 يوليو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة بالمدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك بالدار البيضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 935.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف محضر واحد (1) للمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة (دورة 15 نوفمبر 2002).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين على الأقل لشهادة الباكالوريا العلمية أو ما يعادلها والذين تابعوا بنجاح سنتين على الأقل من التعليم العالي العلمي أو مستوى تكوين معادل لهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 أكتوبر 2002.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1423 (16 يوليو 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1239.02 صادر في 5 جمادى الأولى 1423 (16 يوليو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ببني ملال.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ببني ملال، مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة (دورة 18 أكتوبر 2002).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة والحساب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 3 أكتوبر 2002.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1423 (16 يوليو 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1136.02 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتعديل القرار رقم 1387.97 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1418 (25 أغسطس 1997) بإحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة (قطاع التعليم العالي والبحث العلمي)

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.97.437 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1387.97 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1418 (25 أغسطس 1997) بإحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة (قطاع التعليم العالي والبحث العلمي) ؛

وحيث إنه تم إحداث أطر ودرجات جديدة بهيآت موظفي هذه الوزارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الجدول الملحق بالقرار رقم 1387.97 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1418 (25 أغسطس 1997) بإحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة (قطاع التعليم العالي والبحث العلمي) وفق الجدول المرفق طيه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«أولا : الإدارة المركزية

رقم اللجنة	الأطر والأسلاك المدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
2	– ..... – المحللون المنظمون – ..... – ..... – المحللون المنظمون الممتازون – المحللون المنظمون –				
3	– ..... – المبرمجون – ..... – المبرمجون المحللون – المبرمجون				
14	– الأعوان العموميون – الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون – ..... –				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ثانيا : جامعة محمد الخامس أكدال - عمالتا الرباط سلا -

رقم اللجنة	الأطر والأسلاك الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
18	– ..... – مهندسو التطبيق – المبرمجون – المهندسون الرؤساء – المهندسون المعماريون – ..... – المهندسون الرؤساء – المهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة – المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى . – ..... – درجة المحللين – المبرمجون المحللون – المبرمجون				
31	– الأعوان العموميون – الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون – ..... –				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ثالثا : جامعة محمد الخامس السويسي

« – عمالة الرباط –

رقم اللجنة	الأطر والأسلاك الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
35	– ..... – المحللون المنظمون – المحللون – المبرمجون – العرفاء – قيمو الخزانات والمحفوظات – الأطباء – ..... – درجة المحللين المنظمين الممتازين – درجة المحللين المنظمين – ..... – مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة – مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى – المبرمجون المحللون – المبرمجون – ..... – قيمو الخزانات والمحفوظات الممتازون – قيمو الخزانات والمحفوظات – الأطباء من الدرجة الممتازة – الأطباء من الدرجة الأولى				
47	– الأعوان العموميون – الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون – ..... –				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«رابعا : جامعة ابن طفيل – عمالة القنيطرة –

رقم اللائحة	الأطر والأسلاك – الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
50	– ..... – ..... – المحللون المنظمون – ..... – ..... – المحللون المنظمون الممتازون – المحللون المنظمون				

«خامسا : جامعة عبد المالك السعدي – عمالتا تطوان – طنجة –

رقم اللائحة	الأطر والأسلاك – الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
68	– الأعوان العموميون – الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون – ..... –				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«سادسا : جامعة الحسن الثاني عين الشق

«عمالة الدار البيضاء ، الحي الحسني

رقم اللجنة	الأطر والأسلاك الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
79	– ..... – مساعدو المصالح الاقتصادية – المساعدون التقنيون – ..... – المقتصدون الممتازون – المقتصدون – المبرمجون المحللون – المبرمجون – ..... – المساعدون التقنيون				
82	– الأعوان العموميون – الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون – ..... –				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ثامنا : جامعة شعيب الدكالي – عمالة الجديدة –

رقم اللجنة	الأطر والأسلاك الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
97	– ..... – المقتصدون ، المعلمون ، الإعلاميون – الإعلاميون المختصون – مساعدو المصالح الاقتصادية – ..... – الإعلاميون – الإعلاميون الممتازون – الإعلاميون المختصون – ..... – مساعدو المصالح الاقتصادية				
100	– أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي – أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي – ..... – ..... – أساتذة السلك الأول من الدرجة الأولى – أساتذة السلك الأول من الدرجة الثانية – أساتذة السلك الأول من الدرجة الثالثة				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« تاسعا: جامعة الحسن الأول – عمالة سطات –

رقم اللجنة	الأطر والأسلاك الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
106	– ..... – المفتشون في التوجيه أو التخطيط التربوي – ..... – الإعلاميون الممتازون – الإعلاميون المختصون – الإعلاميون – ..... – المفتشون الممتازون في التوجيه أو التخطيط التربوي – المفتشون في التوجيه أو التخطيط التربوي				

«عاشرا: جامعة القرويين

« عمالات : فاس الجديد ، دار الدبيبغ ، مراكش المنارة ، أكادير ادوتنان ، إقليم تطوان

رقم اللجنة	الأطر والأسلاك الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
113	– ..... – ..... – المونون – المبرمجون المحللون – المبرمجون – ..... –				
120	– الأعوان العموميون – الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون – ..... –				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« إحدى عشر : جامعة سيدي محمد بن عبد الله – عمالة فاس دار الدبيغ –

رقم اللائحة	الأطر والأسلاك الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
127	– ..... – العرفاء ، التقنيون – المهندسون الرؤساء – ..... – العرفاء – المبرمجون المحللون – المبرمجون – ..... – ..... – المهندسون الرؤساء				
135	– الأعوان العموميون – الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون – ..... –				

« اثنى عشر : جامعة مولاي إسماعيل – عمالة مكناس المتره –إقليم الرشيدية

رقم اللائحة	الأطر والأسلاك الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
147	– الأعوان العموميون – الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون – ..... –				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ثلاثة عشر : جامعة محمد الأول – عمالة وجدة أنكاد –

رقم اللجنة	الأطر والأسلاك / الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
159	– الأعوان العموميون – الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون – ..... –				

« أربعة عشر : جامعة القاضي عياض

« عمالة مراكش المنارة – إقليم أسفي – إقليم بني ملال

رقم اللجنة	الأطر والأسلاك / الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
163	– ..... – مهندسو الدولة – مهندسو التطبيق – المستشارون في التوجيه أو التخطيط التربوي – ..... – ..... – مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى – المستشارون في التوجيه أو التخطيط التربوي				
175	– الأعوان العموميون – الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون – ..... –				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1137.02 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتعديل القرار رقم 231.98 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.97.437 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1387.97 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1418 (25 أغسطس 1997) بإحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة (قطاع التعليم العالي والبحث العلمي) ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 231.98 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة (قطاع التعليم العالي والبحث العلمي) ؛

وحيث إنه تم إحداث أطر ودرجات جديدة بهذه الوزارة ؛

وحيث إنه تم إسقاط العضوية عن السيد بوجمعة الهمالي ؛

وحيث إنه تم نقل السيدين علي الغرس ومحمد بلحرشة إلى جامعات أخرى ؛

وحيث إنه تمت إحالة السيد عبد الغني الفاسي على التقاعد برسم حد السن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الجدول الملحق بالقرار رقم 231.98 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء وفق الجدول المرفق طيه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« أولا : الإدارة المركزية

رقم اللجنة	الأطر والأسلاك والدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
2	– ..... – المحللون المنظمون – ..... – ..... – المحللون المنظمون الممتازون – المحللون المنظمون –	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
3	– ..... – المبرمجون – ..... – المبرمجون المحللون – المبرمجون	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
8	– المونون – المقتصدون – مساعدو المصالح الاقتصادية – المونون – ..... – المقتصدون الممتازون – المقتصدون – مساعدو المصالح الاقتصادية	زهرة النصري --- محمد آيت الزمزامي	محمد المهدي --- سعيد طلحة	مصطفى الصديقي --- عبد الغني الإدريسي	حسن ازركضن --- إبراهيم لكحيلي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الأطر والأسلاك والدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
14	– الأعوان العموميون – الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون – الأعوان العموميون خارج الصنف – الأعوان العموميون من الصنف الأول	الحو ميطالي	محمد الدركاوي	عبد الرحيم الحداد	ميمون سعيدي
	– الأعوان العموميون من الصنف الثاني – الأعوان العموميون من الصنف الثالث – الأعوان العموميون من الصنف الرابع	محمد آيت الزمزامي	عمر الجرايري	إدريس أبراح	رشيد الغربي
16	– أعوان الخدمة – أعوان الخدمة الممتازون	عبد اللطيف العبدلاوي	محمد المهدي	مصطفى بركة	الشرفاوي نجيم
	– أعوان الخدمة	عبد الواحد بوكوابس	حكيم النعاس	إدريس الكندوزي	أحمد لهنا

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ثانيا : جامعة محمد الخامس أكدال - عمالتا الرباط سلا -

رقم اللجنة	الأطر والأسلاك الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
18	– ..... – مهندسو التطبيق – المبرمجون – المهندسون الرؤساء – المهندسون المعماريون – ..... – المهندسون الرؤساء – المهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة – المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى . – ..... – درجة المحللين – المبرمجون المحللون – المبرمجون	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
31	– الأعوان العموميون – الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون – ..... –	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ثالثا : جامعة محمد الخامس السويسي

« – عمالة الرباط –

رقم اللجنة	الأطر والأسلاك الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
35	– ..... – المحللون المنظمون – المحللون – الميرمجون – العرفاء – قيمو الخزانات والمحفوظات – الأطباء – ..... – درجة المحللين المنظمين الممتازين – درجة المحللين المنظمين – ..... – مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة – مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى – الميرمجون المحللون – الميرمجون – ..... – قيمو الخزانات والمحفوظات الممتازون – قيمو الخزانات والمحفوظات – الأطباء من الدرجة الممتازة – الأطباء من الدرجة الأولى	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
47	– الأعوان العموميون – الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون – ..... –	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« رابعا : جامعة ابن طفيل – عمالة القنيطرة –

رقم اللجنة	الأطر والأسلاك الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
50	– ..... – ..... – المحللون المنظمون – ..... – ..... – المحللون المنظمون الممتازون – المحللون المنظمون	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

«خامسا : جامعة عبد المالك السعدي – عمالتا تطوان – طنجة –

رقم اللجنة	الأطر والأسلاك الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
68	– الأعوان العموميون – الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون – ..... –	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«سادسا : جامعة الحسن الثاني عين الشق

«عمالة الدار البيضاء ، الحي الحسني

رقم اللجنة	الأطر والأسلاك والدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
79	– ..... – مساعدو المصالح الاقتصادية – المساعدون التقنيون – ..... – المقتصدون الممتازون – المقتصدون – المبرمجون المحللون – المبرمجون – ..... – المساعدون التقنيون	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
82	– الأعوان العموميون – الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون – الأعوان العموميون خارج الصنف – الأعوان العموميون من الصنف الأول	عبد الحق بورصي	الحسين السيمور	عبد السلام بوراس	ميلود بوخريص
	– الأعوان العموميون من الصنف الثاني	عبد الرحمان رشاد	محمد مولاد	المصطفى العمراني الإدريسي	أحمد زايد
	– الأعوان العموميون من الصنف الثالث – الأعوان العموميون من الصنف الرابع	عبد العزيز برحيل	الحسين مليل	محمد إحسان	مصطفى نبيل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ثامنا : جامعة شعيب الدكالي – عمالة الجديدة –

رقم اللجنة	الأطر والأسلاك / الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
97	– ..... – المقتصدون ، المعلمون . الإعلاميون – الإعلاميون المختصون – مساعدو المصالح الاقتصادية – ..... – الإعلاميون – الإعلاميون الممتازون – الإعلاميون المختصون – ..... – مساعدو المصالح الاقتصادية	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
100	– أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي – أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي – ..... – ..... – أساتذة السلك الأول من الدرجة الأولى – أساتذة السلك الأول من الدرجة الثانية – أساتذة السلك الأول من الدرجة الثالثة	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« تاسعا: جامعة الحسن الأول – عمالة سطات –

رقم اللجنة	الأطر والأسلاك الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
106	– ..... – المفتشون في التوجيه أو التخطيط التربوي – ..... – الإعلاميون الممتازون – الإعلاميون المختصون – الإعلاميون – ..... – المفتشون الممتازون في التوجيه أو التخطيط التربوي – المفتشون في التوجيه أو التخطيط التربوي	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

« عاشرا: جامعة القرويين

« عمالات : فاس الجديد ، دار الدبيبغ ، مراكش المنارة ، أكادير ادوتنان ، إقليم تطوان

رقم اللجنة	الأطر والأسلاك الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
113	– ..... – ..... – المهندسون – المبرمجون المحللون – المبرمجون – ..... –	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
120	– الأعوان العموميون – الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون – ..... –	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« إحدى عشر : جامعة سيدي محمد بن عبد الله – عمالة فاس دار الدبيغ –

رقم اللجنة	الأطر والأسلاك الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
127	– ..... – العرفاء ، التقنيون – المهندسون الرؤساء – ..... – العرفاء – المبرمجون المحللون – المبرمجون – ..... – ..... – المهندسون الرؤساء	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
135	– الأعوان العموميون – الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون – ..... –	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

« اثنا عشر : جامعة مولاي إسماعيل – عمالة مكناس المتره – إقليم الرشيدية

رقم اللجنة	الأطر والأسلاك الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
147	– الأعوان العموميون – الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون – ..... –	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ثلاثة عشر : جامعة محمد الأول – عمالة وجدة أنكاد –

رقم اللجنة	الأطر والأسلاك الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
159	– الأعوان العموميون – الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون – ..... –	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

« أربعة عشر : جامعة القاضي عياض

«عمالة مراكش المنارة – إقليم أسفي – إقليم بني ملال

رقم اللجنة	الأطر والأسلاك الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
163	– ..... – مهندسو الدولة – مهندسو التطبيق – المستشارون في التوجيه أو التخطيط التربوي – ..... – ..... – مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى – المستشارون في التوجيه أو التخطيط التربوي	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
175	– الأعوان العموميون – الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون – ..... –	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.